



جامعة وادي عكري – تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون- نظام (ل.م.و)

حماية ذوي الاحتياجات الخاصة في

القانون الجزائي

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص : القانون العام الداخلي

تحت إشراف الأستاذ:

من إعداد الطالبة:

أوقاشة مصطفى

قحاز صونية

لجنة المناقشة:

د/ نسيب نجيب، أستاذ محاضر(ب) ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا

– أوقاشة مصطفى، أستاذ مساعد(أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا

– ستيتي سمير ، أستاذ مساعد(أ) ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2016/10/05

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شکر و عرفان

.

.

.

.

مقدمة:

إن أساس تقدم الشعوب وازدهارها مرتبط بمدى ترابط وتماسك مختلف الشرائح المكونة لها ولعل أهم عنصر هو الإنسان باعتباره القوة الدافعة في أي مجتمع، فهو الذي يرسم الأهداف والسياسات لتحقيق التنمية، لكن قد تتعرض أحد قدراته الجسمية أو العقلية لبعض من العجز وذلك راجع إلى عدة عوامل و مسببات قد تكون وراثية أو مكتسبة ليصبح من ذوي الاحتياجات الخاصة.

وقد تطورت النظرة لهذه الفئة عبر مراحل حيث كانت في العصور القديمة تشكل أمرا غير مرغوب فيه، إذ كان البابليون يعتقدون أن ميلاد طفل معوق هو نذير شؤم ودلالة على غضب الآلهة . ولم تكن حالهم أفضل عند المجتمع اليوناني إذ كانوا ينبذون ويعزلون عن باقي أفراد المجتمع حتى كانوا يقتلون حفاظا على النقاء البشري.¹

غير أنه بظهور الديانات السماوية تغيرت النظرة إليهم، خاصة ديننا الإسلامي حيث أقر حقوقا للأشخاص الضعفاء وذوي الاحتياجات الخاصة وأقر مبدأ المساواة بين جميع المواطنين دون تمييز.²

لنصل إلى العصر الحديث أين بدأ الاهتمام بالإنسان وبحقوقه خاصة هذه الفئة حيث تم تخليصها من الظلم والتهميش الذي كانت تعانيه والبدء في البحث عن وسائل لرعايتها وحمايتها ومحاولة إدماجها اجتماعيا في مختلف دول العالم.

1- سعيود زاهرة، الحماية القانونية للمعوقين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2014، ص 1.

2-رواب عمار نظرة الإسلام لذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة كلية الأدب و العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة محمد خضر، بسكرة أ العدادان 2و3 جانفي، جوان 2008، ص 3.

كما جاء إعلان حقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة 1948، فكانت بذلك نقطة تحول نظرة المجتمعات لهذه الفئة من نظرة اجتماعية إلى اقتصادية وقد أوصت بوضع برنامج تأهيلهم مما جعلهم يستردون إمكانية الحياة.

وعلى هذا الأساس أصبح ميدان ذوي الاحتياجات الخاصة من الميادين المهمة التي واجهت العديد من التّحديات و العراقيل في مختلف دول العالم بما فيها الدول العربية و بالأخص الجزائر التي أولت اهتماما كبيرا بهذه الفئة فبعدما استعادت سيادتها الكاملة على تربها الوطني وشروعها في بناء دولة وفق مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 وجدت الجزائر نفسها امام تحديات جسام، منها مشكلة ضحايا الحرب أو معطوي الحرب والمعوقون بسبب الحرب أو لأسباب أخرى .

لهذا فقد عملت الحكومة آنذاك على إصدار جملة من النصوص القانونية والتنظيمية مثل القانون الخاص بضحايا الحرب تحت رقم 63-99 الصادر بتاريخ 1 أفريل 1963، وبعده بشهرين فقط قامت بإصدار قانون خاص بالحماية الاجتماعية للمعوقين بالجزائر تحت رقم 63-200 بتاريخ 8 جوان 1963 ،ضف إلى ذلك مصادقتها على العديد من الاتفاقيات الخاصة بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة.

ولضمان التكفل الفعال بهذه الفئة وانشغالاتهم وضمان حقوقهم العامة و الخاصة باعتبارهم عنصرا فعالا في المجتمع تم إصدار قانون خاص بهم تحت رقم 02-09 المؤرخ 08 مايو 2002 المتعلق بحماية الاشخاص المعوقين وترقيتهم ،والذي يعتبر أول قانون خاص بحمايتهم.¹

¹ - نجاه ساسي هادف ، دور التكوين المهني في تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة ،من وجهة نظر الإداريين و الأساتذة - دراسة ميدانية بمؤسستي ذوي الاحتياجات الخاصة ، مدرسة المعوقين سمعيا والمركز النفسي البداغوجي للمعوقين ذهنيا ، لولاية سكيكدة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص تنمية الموارد البشرية كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة محمد خضر ، بسكرة 2013./2014، ص192.

كما تم إنشاء وزارة كاملة لحمايتهم و حماية بعض الفئات الأخرى والتي تتمثل في وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة ، وتم إعلان يوم 14 مارس من كل سنة يوما و وطنيا للمعاقين .

وعليه فإن واجب حماية هذه الفئة يقع على عاتق الدولة وهو الأمر الذي تحاول أي حكومة من الحكومات جاهدة في سبيل توفيره للمواطنين .

فما مدى تكفل القانون الجزائري بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وفيما تتمثل الآليات المستعملة لذلك؟

للإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي و التحليلي لأن طبيعة الموضوع تقتضي ذلك ،لذلك استخدمنا المنهج الوصفي الذي يعد الوسيلة الأكثر تعبيرا و وصفا لموضوع ذوي الاحتياجات الخاصة وآليات حمايتهم إذ تبدأ الدراسة بعرض الإطار المفاهيمي لذوي الاحتياجات الخاصة ثم انتقلنا إلى المنهج التحليلي من خلال تحليلنا لمختلف النصوص القانونية و التنظيمية المتعلقة بالحماية، مع الاستعانة بالمنهج النقدي في كثير من الأحيان و ذلك من خلال القراءات النقدية لواقع حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر .

ومثل أي بحث فقد اعترضت الدراسة صعوبات كثيرة تمثلت في قلة الدراسات الشاملة و المتخصصة ، إذ لم يحض موضوع حماية ذوي الاحتياجات الخاصة بالدراسات المستحقة مما يجعلها قليلة جدًا أو تكاد تكون منعدمة بالمقارنة مع التطور الذي عرفته أوضاع حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر في مختلف النصوص القانونية .

لذلك فإن المهمة ليست باليسيرة ،لأن الإلمام بهذا الموضوع يتطلب جهدا كبيرا ووقتا طويلا و دراسة معمقة ، بالإضافة إلى ذلك فما دمنا نتكلم عن موضوع حماية ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر فإن الصعوبة تكون أكثر وذلك لعدم وجود دراسات سابقة في هذا الموضوع و ندرة المراجع فيه.

واتساقا مع منهجية البحث في موضوع حماية ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجزائري قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول نطاق حماية ذوي الاحتياجات الخاصة وخصصنا الفصل الثاني لآليات حماية ذوي الاحتياجات الخاصة وشروطها،

وأخيرا خاتمة تتضمن أهم ما توصلنا إليه من استنتاجات و اقتراحات تتعلق بالموضوع.

الفصل الأول

نطاق حماية ذوي الاحتياجات الخاصة

تحصي الجزائر في وقتنا الحالي أكثر من مليونين شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة وهذا وفقا للإحصائيات المتخذة في سنة 2014.¹

و للحديث عن هذه الفئة يستوجب علينا تحديد مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك من خلال التّطرق لتعريفها، ثم تبيان أنواع الإعاقات التي تختلف باختلاف المعايير المعتمدة في تقسيمها.

لكن بالرغم من تعددها إلا أنّ أسبابها تنحصر في صورتين تتمثل في عوامل وراثية وأخرى مكتسبة، و باعتبار فئة ذوي الاحتياجات الخاصة من الفئات المحرومة في المجتمع فهي تحتاج إلى حماية قانونية، وهذا ما كرسته معظم الدّول منها الجزائر، وذلك بعد الاستقلال وكان ذلك بموجب مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية.

لذلك سنحاول في هذا الفصل تحديد مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة (المبحث الأول) ثم نبين نطاق تكريس حماية هذه الفئة (المبحث الثاني).

1- التقرير السنوي للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، حالة حقوق الإنسان في الجزائر، سنة 2014، ص 161.

المبحث الأول:

مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة

يعتبر تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة أمراً معقداً¹ ، لعل هذا ما جعله يمثل

الشغل الشاغل للكثير سواء المشرعين أو الفقهاء الذين اقترحوا عدّة تعاريف رغم أنهم في الأخير لم يتوصلوا إلى إيجاد تعريف جامع ومانع.

و السبب في ذلك هو اختلاف المعايير التي اعتمدها كل منهم في تعريفه، بالإضافة إلى ذلك فقد تعددت أيضاً المعايير المعتمدة في تصنيف الإعاقة.

لذلك سنحاول في هذا المبحث تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة و أسباب الإعاقة (المطلب الأول) ثم التطرق إلى أنواع الإعاقة (المطلب الثاني).

المطلب الأول :

تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة وأسباب الإعاقة.

سنحاول في هذا المطلب تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة في (الفرع الأول) ثم نبين الأسباب المختلفة للإعاقة (الفرع الثاني).

1- مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة : مصطلح جديد، لأن فيما مضى كان يطلق عليهم "المقعّدون" ثم أطلقت عليهم كلمة "ذوي العاهات" على اعتبار أن كلمة الإقعاّد توحى باختصار تلك الطائفة على مستوى الأطراف أو المصابين بالشلل، أما العاهة فهي أكثر شمولاً بمدلول الإصابات المستمّدة ، ثم تطور هذا التعبير إلى اصطلاح "العاجزون" ولما تطورت النظرة إليهم على أنهم ليسوا عاجزين وأن المجتمع هو الذي عجز عن إستيعابهم أو عن تقبلهم عندئذ أصبح يطلق عليهم مصطلح "المعاقون " أو المعوقين" بمعنى وجود عائق يعوقهم عن التّكيف مع مقتضيات الحياة الطّبيعية ،ومع التّطور أصبح العلماء يستخدمون مصطلحات أخرى ،أخرها مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفرع الأول :

تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة

قبل التطرق لتعريف ذوي الاحتياجات الخاصة سنحاول إعطاء مفاهيم عامة حول هذا المصطلح (أولا)، ثم نتطرق للتعريف الاصطلاحي له سواء في جانبه الفقهي أو القانوني (ثانيا)، ثم تبيان الفرق بين العجز و الإعاقة (ثالثا).

أولا: مفاهيم عامة حول مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة

1- تعريف الإعاقة

الإعاقة في اللغة تعني التأخير وعدم القدرة والمنع-و يشير مصطلح الإعاقة إلى المشكلات و الر فض الاجتماعي بأشكاله المختلفة، أو هي العجز المستمر الذي يسبب عدم القيام بالدور أو الوظيفة العادية للفرد.¹

2- تعريف المعاق.

إن المستعرض للمضامين المختلفة التي ينطوي عليها مصطلح المعاق handicapé ليجد العديد من المفاهيم و التسميات التي قد تتفق أو تختلف فيما بينها في مدلولاتها و معانيها وذلك باختلاف الأماكن و الأوساط و المراحل التاريخية التي مرت بها حيث تعرفه منظمة العمل الدولية بأنه "فرد تقصت إمكانياته للحصول على عمل مناسب و الاستقرار فيه نقصا فعليا نتيجة لعاهة جسمية أو عقلية"²

1- مروان عبد المجيد إبراهيم، الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة ، الطبعة الأولى ، عمان ،الأردن ،سنة 2007 ،ص 14.

2- رواب عمّار ،نظرة الإسلام لذوي الاحتياجات الخاصة ،قسم التربية البدنية والرياضة ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، الجزائر سنة 2008، ص 65.

3- ذوي الاحتياجات الخاصة .

يمكن تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة عموماً بأنهم أولئك الأفراد الذين ينحرفون عن المستوى العادي أو المتوسط في خصيصة ما من الخصائص أو جانب أو أكثر من جوانب الشخصية إلى الدرجة التي تحتم احتياجهم إلى خدمات خاصة تختلف عما يقدم إلى أقرانهم العاديين.¹

ثانياً: التعريف الإصطلاحي لذوي الاحتياجات الخاصة.

لقد تعددت التعاريف الإصطلاحية لهذا المفهوم سواء في الجانب الفقهي أو القانوني.

1- التعريف الفقهي لمصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة.

لقد حظي هذا المصطلح بعدة تعاريف من بينها نجد زكي حسين زيدان يعرف ذوي الاحتياجات الخاصة " بأنها الفئات غير السوية جسمياً أو فكرياً أو حركياً أو اجتماعياً أو عقلياً و يصفهم المجتمع بالشذوذ وغير الأسوياء لمعتقدات مختلفة ويحتاجون إلى رعاية خاصة وبيئات علاجية مناسبة".²

كما نجد وسيم حسام الدين الأحمد عرف ذوي الاحتياجات الخاصة بأنهم "الأشخاص الذين يبعدون عن المتوسط بعداً واضحاً سواء في قدراتهم العقلية أو التعليمية أو الاجتماعية أو الانفعالية أو الجسمية بحيث يترتب على ذلك حاجتهم إلى أنواع من الخدمات و الرعاية لتمكينهم من تحقيق أقصى ما تسمح به قدراتهم".³

ومن خلال هذه التعاريف نجد أنه يغلب على تلك المعايير الطابع الطبي أ و الاجتماعي أو النفسي أو التربوي ، فليس هناك تعريف جامع و مانع لهذه الفئة.

1- رواب عمار، مرجع سابق ص6.

2- زكي زكي حسين زيدان ، الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة ،دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،دار الكتاب القانوني ، جامعة طنطا ، سنة 2009، ص11.

3- وسيم حسام الدين الأحمد ، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة ،الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2011 ، ص13 .

2-التعريف القانوني لمصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة

لقد بدأ الاهتمام بذوي احتياجات الخاصة باعتبارهم يشكلون جزءا مهما في المجتمعات سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي ،حيث كانت كل من الولايات المتحدة و فرنسا من بين الدول التي أولت اهتماما بهم من خلال إقامة ملاجئ ومدارس خاصة بهم..الخ. بالإضافة إلى هذا نجد الجزائر أيضا من بين الدول التي أولت اهتماما بهذه الفئة وذلك من خلال إصدارها للقانون رقم 02-09 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم .

حيث عرفت المعوق في المادة الثانية على أنه "كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية أو مكتسبة، تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية و الاجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية، أو الحركية ،أو العضوية الحسية"¹

كما ورد أول تعريف للمعوق في النصوص التشريعية الجزائرية وذلك في نص المادة 89² من القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها بالإضافة إلي هذا صادقت على مختلف الاتفاقيات و الإعلانات المتعلقة بحقوق المعوقين ، حيث صادقت في 2009 على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006.

1- أنظر المادة الثانية من القانون 02-09، المؤرخ في 08 ماي 2002، المتعلقة بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ،

ج رعد 34.

2- سعيود زاهرة، مرجع سابق ،ص13.

ثالثا: الفرق بين العجز و الإعاقة.

تختلف الإعاقة عن العجز، فهذا الأخير يعني عدم القدرة على القيام بنشاط ما بالطريقة التي تعتبر طبيعية وهذا بسبب خلل.¹ بينما الإعاقة فهي الأثر الناجم عن العجز، حيث ينظر إليها بعض الباحثين على أنها تضرر جسمي أو عقلي دائم يتدخل بشكل مؤثر في أداء مختلف الوظائف.²

الفرع الثاني:

أسباب الإعاقة.

إن وجود فئات عديدة من ذوي الاحتياجات الخاصة في أي مجتمع من المجتمعات الحديثة ظاهرة اجتماعية فرضت نفسها بسبب التعقيد القائم في الحياة الاجتماعية المعاصرة، فرغم تعدد الاسباب الكامنة وراء الإعاقة، إلا أنه يمكن حصر أسبابها في أسباب وراثية، أسباب مكتسبة وأخرى وراثية ومكتسبة.

أولا: الأسباب الوراثية للإعاقة

وتشمل الحالات التي تنتقل من جيل إلى آخر عن طريق الجينات الموجودة في الكروموزومات الموجودة في الخلايا كالنزيف الذي يدعى طبيا الهيموفيليا وكذلك الضعف العقلي وبعض الحالات المتمثلة في القابلية للإصابة بمرض السكري والزّهري الوراثي، الذي تنتقل فيه العدوى من الأب إلى الأم ثم إلى الجنين.³

ثانيا: الأسباب المكتسبة للإعاقة

إن الأسباب هنا تكون على ثلاث مراحل وهي.

1- موالفي سامية، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري (على ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر سنة 2012، ص151.

2- سعيود زاهرة، المرجع السابق، ص9

3- سعيود زاهرة، المرجع نفسه، ص30.

أ -أسباب ما قبل الولادة: حيث عند إصابة الأم بداء الحصبة الألمانية في

بداية فترة حملها يمكن أن يؤدي إلى تعرض جنينها لإصابات العين و القلب وصحتها خلال هذه الفترة تكون تبعا لنوعية تغذيتها ،و من العوامل المكتسبة المؤثرة التي تزيد من نسبة الإعاقة نجد مثلا.

-نقص الأكسجين عن دماغ الجنين ،هو الذي يسبب له تلفا دماغيا و يؤثر هذا التلف على المراكز العصبية الخاصة بالحركة.

-تعاطي الأدوية التي تضر الجسم.

-تعاطي التدخين أو الكحول و المخدرات وغير ذلك.¹

ب- أسباب أثناء الولادة: هناك بعض العوامل الخطرة التي تحدث أثناء عملية الولادة والتي قد ينتج عنها عرض صحي للطفل ومن هذه الأسباب نجد.

- اختناق الطفل بسبب نقص شديد في الأكسجين.

- التفاف المشيمة حول عنق الطفل.²

ج - أسباب ما بعد الولادة :في هذه المرحلة يولد الإنسان طبيعيا و لكن قد يصاب

بمرض ما أو قد يتعرض لحادث ما فتصبح لديه إعاقة قد تكون جسمية أو صحية ،ويمكن حصر أهم أسباب الإعاقة في هذه المرحلة فيما يلي.

- حوادث المرور او حوادث العمل

- الامراض الخطرة المعدية ،الحروب الخ

1- كبار عبد الله ، المجتمع المدني ودوره في التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة ، دراسة ميدانية لجمعية المعوقين حركيا بولاية غرداية ، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص علم الاجتماع الثقافي ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة الجزائر2، سنة 2004/2005 ، ص69.

2- فاطمة بنت قاسم العنزي ، إستراتيجيات التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة (الأطفال)، الرية، سنة 2012 ،ص15.

ثالثا: الأسباب الوراثية و المكتسبة للإعاقة.

قد يكون سبب الإعاقة اشتراك العوامل الوراثية و المكتسبة ،مما يؤدي إلى تحويل الشخص إلى شخص معوق،فمثلا قد يولد الطفل ومعه إعاقة واحدة كأن يولد كفيفا،ومع مرور الزمن و بسبب الإهمال الذي قد يتعرض له أو وقوع حوادث قاهرة كالزلازل أو الفيضانات أو حوادث المرور ينتج عنها إصابته بعاهة حركية ،فتجتمع لديه الإعاقة الحركية و العمى فيصبح متعدد الإعاقة.¹

كما نجد المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون 09/02 نص على صور الإعاقة بقوله " ...يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية أو مكتسبة..."²

و ما يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع استعمل مصطلحين لهما نفس المعنى و هما وراثية أو خلقية ،ورغم ذلك إلا أن معنى الإعاقة الخلقية أوسع وأشمل من الإعاقة الوراثية حيث نظم الإعاقة الناجمة عن عوامل وراثية والإعاقة الناتجة عن عوامل غير وراثية ،وعليه كان على المشرع الاكتفاء بمصطلحي خلقية أو مكتسبة.

وذلك كون الإعاقة الخلقية تضم كل من الإعاقة الناتجة عن عوامل وراثية و الإعاقة الناتجة عن عوامل غير وراثية.

غير أن المشرع تدارك الخطأ الذي وقع فيه من خلال المرسوم التنفيذي رقم 45/03 في المادة الثالثة التي جاءت على النحو التالي. " يقصد بالشخص المعوق كما هو منصوص عليه في المادة الثانية أعلاه. كل شخص مصاب بإعاقة خلقية أو مكتسبة...."

1- سعيود زاهرة ، مرجع سابق ، ص31.

2- أنظر المادة 02 من القانون رقم 09-02 ،السالف الذكر .

المطلب الثاني :

أنواع الإعاقة

اختلف العلماء في تصنيفهم للإعاقة ، حيث هناك من صنفها إلى إعاقة حسيّة (الفرع الأول)، إعاقة عقلية (الفرع الثاني) وإعاقة حركية كما يمكن أن يصاب الشخص بعدة إعاقات في أن واحد (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

الإعاقة الحسيّة

تصيب هذه الإعاقة حواس الإنسان كالبصر، السمع ، النطق و اللمس ، وهي تؤثر على الوظائف البيولوجية التي تؤديها الحواس حيث تسبب لحاملها مشاكل فسيولوجية واجتماعية متعددة وهذا ما سنتطرق له فيما يلي.

أ-الإعاقة البصرية: كلمة كفيف مستمدة لغويا من كف البصر ومعناه حجب الأبصار وهناك ألفاظ أخرى تستعمل للتعريف بالشخص الذي فقد بصره ، فأحيانا يستعمل الناس من أجل وصفهم كلمة أعمى وأحيانا أخرى يستعملون كلمة الضرير ويمكن تعريفه بأنه "ذلك الشخص الذي لا يستطيع أن يجد طريقة بدون قيادة في بيئة غير معرفة لديه ،أو من كانت قدرته البصرية من الضّعف بحيث تعجزه عن مراجعة عمله العادي"¹

وهناك بعض المختصين الذين وضعوا تعريفا تربويا للكفيف يرون بأنه ذلك الشخص الذي تقل درجة إبصاره عن نسبة 20/200 في العين الأقوى ، وذلك باستخدام النظارات الطبية لأن مثل هذا الشخص لا يمكنه الاستفادة من الخبرات التعليمية التي تقدم للأشخاص العاديين أما

1- كبار عبد الله ،مرجع سابق، ص69.

الأفراد الذين تتراوح درجة إبصارهم 70/20 إلى 200/20 في العين السليمة بعد العلاج فهم يعتبرون مبصرين جزئياً.¹

وبالتالي يختلف معيار الإعاقة البصرية من بلد لآخر ولكن بالرغم من تعدد المعايير المعتمدة في تحديد الإعاقة البصرية ، يمكن تقسيم المكفوفين إلى الفئات التالية.

- المكفوفون كلياً وراثياً. وهؤلاء هم الذين ولدوا عمياً ، أو أصيبوا بالعمى قبل سن الخامسة.
 - المكفوفون جزئياً وراثياً. وهؤلاء أصيبوا بالعمى بعد سن الخامسة.
 - المكفوفون كلياً بيئياً. هم الذين أصبوا بالعمى قبل سن الخامسة.
 - المكفوفون جزئياً بيئياً هم الذين أصبوا بالعمى بعد سن الخامسة.
- ويرجع السبب في اختيار سن الخامسة كحد لتقسيم هذه الفئات إلى الافتراض الذي مؤداه أن من يفقد بصره جزئياً أو كلياً قبل سن الخامسة لا يمكنه الاحتفاظ في كبره بالصورة البصرية السابقة على فقدته الإبصار.²

ب- الإعاقة السمعية: تعتبر هذه الإعاقة نوع من الإعاقات الحسية أي المرتبطة بالحواس، وتشمل الصمم وضعاف السمع، والشخص الأصم هو الذي فقد سمعه مما يعطل استعماله لهذه الحاسة .

وقد يحدث هذا النوع من الإصابة لأسباب وراثية قد تكون قبل الولادة، أثناء الحمل، أو بعد الولادة.

و للإعاقة السمعية مستويات متفاوتة من الضعف وهي كالآتي.

1-إعاقة بسيطة: وهي التي تتراوح درجاتها بين 20-40 ديسيبال بحيث أن الأصم لا يسمع بعض أجزاء الكلام أو الأصوات الضعيفة .

1- كبار عبد الله ،المرجع السابق، ص69.

2-سعيد زاهرة، المرجع السابق، ص23.

2-إعاقة متوسطة : والتي درجاتها بين 40-70 ديسيبال، و تتطلب معينات سمعية.

3-إعاقة شديدة: ودرجاتها بين 70-90 ديسيبال و تتطلب تربية سمعية ،وفيها يتقدم سماع الكلام.

4-إعاقة شديدة جدا: ودرجاتها أكثر من 90 ديسبال ويبقى الطفل أياكم إذا لم يتلقى تربية سمعية ،وبالتالي يعتبر الأصم هو أعلى درجات الإعاقة السّمعية لأنه لا يستطيع سماع الكلام المنطوق بالرغم من استعماله المعينات السّمعية.¹

ج-الإعاقة الكلامية : (البكم و ضعاف النطق و الكلام).

يرى المختصون أن لها علاقة بالصم و كثيرا ما يكون الابكم أصما، و العكس صحيح وتتضمن هذه الإعاقة فئات متعددة من بينها العجز الكلي عن الكلام ، القصور الجزئي...الخ. وترجع أسباب هذه الإعاقة إلى عوامل وراثية أو خلال فترة الحمل أو الولادة أو لأسباب مكتسبة.²

الفرع الثاني:

الإعاقة العقلية

تعتبر الإعاقة العقلية إحدى العاهات التي يصاب بها الشخص ، وهي تعد أكبر المشكلات التي شغلت بال قطاع كبير من العلماء والمختصين بحيث تظهر أثارها في مختلف المجالات سواء الطبية ، التربوية ، أو الاجتماعية فهي مشكلة متعددة الأبعاد. ولهذا تجدر بنا الإشارة إلى أن هناك خلطا كبيرا بين مفهوم الإعاقة العقلية و المرض العقلي ،فمفهوم الإعاقة العقلية مرّ بعدة تفسيرات وذلك يعود إلى الاختلافات التي اعتمدها

1- كبار عبد الله ، مرجع سابق ، ص71.

2-سعيد زاهرة ،مرجع سابق ،ص 24.

العلماء كمعيار للتعريف ، ويمكن تعريفها بأنها "حالة نقص أو تأخر أو توقف أو عدم اكتمال نتيجة عوامل وراثية أو مرضية أو بيئية تؤثر على الجهاز العصبي للفرد".¹

بينما نجد بأن "المرض العقلي" يمكن أن يحدث في أي مرحلة من مراحل العمر فيمكن أن يكون الفرد سليماً ثم يحدث له مرض عقلي ،وعادة ما يكون هذا المرض نتيجة لاجتياز المريض لتجربة فشل في تعامله مع بعض عناصر البيئة التي يعيش فيها ،أو فشل الفرد في التعامل مع أشخاص تعينهم أي عجزه عن حل بعض المشكلات ...الخ.

وهنا يمكن للفرد الشفاء من هذا العجز وعودته إلى الحالة السوية بعكس الإعاقة الدّهنية التي تبقى مع حاملها ربّما لفترة طويلة.²

وعليه فإلّا إعاقة العقلية حالة وليست مرض،بينما المرض العقلي فهو اختلال في التوازن العقلي ، لهذا يمكن تصنيف المعوقين عقليا حسب شدة الإعاقة إلى ما يلي:

1-المعتوه: وهو من كانت سنّه العقلية أقل من سنتين ونسبة ذكائه أقل من 25%.

2-الأبله: وهو من كانت سنّه العقلية من سنتين إلى سبع سنوات ونسبة ذكائه تقدر ما بين 25% إلى 49%وهي درجة شديدة من درجات النقص العقلي.

3-البين بين وهي مجموعة تكاد تعتبر من الأسوياء لولا بعض المظاهر القليلة من مظاهر الضّعف العقلي ،وتخص من كانت نسبة ذكائهم من 70% إلى 75% إلى أقل من 90%.

4-المعتوهون العلماء اسم يطلق على مجموعة من المعوقين عقليا يظهرون تفوقا بارزا حيث يكونون فيها في مرتبة سوية ممّا يتيح لهم مهارات في بعض النواحي رغم الضّعف العقلي المسجل لديهم.³

1- فاطمة بنت قاسم العنزي، مرجع سابق ، 17.

2- سعيود زاهرة ، مرجع سابق ، ص ، 25.

3- سعيود زاهرة ، مرجع نفسه ، ص 25.

الفرع الثالث:

الإعاقة الحركية

يطلق عليها أيضا الإعاقة الجسمية ،ويقصد بها من لديهم عجز في الجهاز الحركي نتيجة لحالات الشلل الدماغي أو شلل الأطفال أو بتر طرف من أطراف الجسم بسبب مرض أو حادث ،وهذه الإعاقة على ثلاث أنواع هي:

1-المقعدون : المقعد بصفة عامة نعني به الشخص الذي لديه سبب يعوق حركته،وقد كان يسمى قديما " كسيح "ثم تطور هذا المفهوم وتوسع ليشمل فئات متعددة ليطلق على تلك الحالات التي تعجز فيها عضلات العظام أو المفاصل عن القيام بوظائفها الطبيعية ،وذلك نتيجة لشلل الأطفال أو شلل العظام أو أنواع الشلل المختلفة.¹

2-أمراض القلب : يعتبر من الأمراض المزمنة و الخطيرة على صحة المريض وذلك باعتبار أن القلب هي المضخة التي تضخ الدم إلى جميع أجزاء الجسم.

3-شلل الأطفال :لقد أطلق هذا الاسم على هذا النوع من المرض منذ أكثر من مئة عام تقريبا ،فهو اضطراب فيروسي ينتج عنه شلل في الخلايا الحركية في النخاع الشوكي مما قد يؤثر على الجهاز العضلي والعظمي ،وهذا الشلل يمكن أن يكون جزئيا أو كليا وذلك بحسب موقع الإصابة أو التلف ودرجة شدتها ،وفي هذه الحالة يحتاج الشخص المصاب به إلى معينات وأدوات مساعدة له ليستطيع الانتقال و التنقل ومن أمثلة هذه المساعدات الكراسي المتحركة،العكازات ...الخ.²

بالإضافة إلى الإعاقات المذكورة سابقا، هناك إعاقات متعددة والتي يقصد بها ان هناك أفراد يعانون من أكثر من إعاقة واحدة في نفس الوقت ،فقد يكون الفرد مشلولا ومتخلف عقليا في أن واحد أو قد يكون متخلف عقليا مع إعاقة في الكلام وغير ذلك.

1- كبار عبد الله ، مرجع سابق ،ص 73.

2-مروان عبد المجيد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 39.

إن هذه الفئة تعاني من عدة مشاكل قد تكون اجتماعية ،نفسية و تأهيلية متعددة ،وذلك يعود إلى طبيعة الأمراض التي تعاني منها ،والتي تعتبر أمراض مترامنة.

بعد تطرقنا لمفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة في المبحث الأول سنتطرق في المبحث الموالي لتكريس حماية هذه الفئة.

المبحث الثاني:

تكريس حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجزائري

تعتبر مسألة حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من المسائل التي أولتها الجزائر اهتماما كبيرا ، وذلك بغية تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة ،فبعد الاستقلال عام 1962 عملت على الاهتمام بهذه الفئة وذلك لأنها كانت تحمل دينا اتجاه المواطنين الذين شاركوا في الحرب التحرير،فمنهم من فقد أحد أطرافه و منهم من تشوه جراء قنبلة نتيجة لوحشية الاستعمار،أو نتيجة حوادث أخرى.

فلما شرعت في بناء الدولة الوطنية منحت الأولوية لحماية معطوبي الحرب وكلّ ذوي الاحتياجات الخاصة ،حيث أصدرت العديد من القوانين والمراسيم وهذا ما أعلنته أيضا صراحة في ديباجة الدستور لأنها كانت تحتاج إلى إطار قانوني يؤطرها وينظمها.

لهذا سنتطرق للإطار الدستوري والاتفاقي لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة(المطلب الأول) ثم لبيان أهم هذه الحقوق (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الإطار الدستوري و الإتفاقي لحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

أولى التشريع الجزائري اهتماما كبيرا بهذه الفئة ، حيث نظم عدّة نصوص من أجل ضمان حمايتها ،لهذا صدر القانون رقم 02-09 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،ضف إلى ذلك اهتمام الدستور بهذه الفئة (الفرع الأول) وكذلك مصادقة الجزائر على عدّة اتفاقيات تتضمن حماية هذه الفئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الحماية الدستورية لذوي الاحتياجات الخاصة

يكفل الدستور الجزائري إمكانية الدفاع الفردي أو الجماعي عن حقوق الإنسان ، كما يضمن مبدأ المساواة بين جميع الأفراد وهو ما نصت عليه المادة 29 من دستور 1996 ودستور 2016 "كل المواطنين سواسية أمام القانون ، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد ، أو العرق أو الجنس ، أو الرأي ، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".
يظهر لنا من خلال هذه المادة أن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة متساوية في الحقوق مع باقي أفراد المجتمع، ويقع على القضاء بوجه عام والقضاء الإداري خاصة تكريس هذا المبدأ في حالة المنازعة.

بالإضافة إلى ذلك تنص المادة 34 من الدستور على أن المؤسسات تستهدف ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق و الواجبات وذلك بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحويل دون مشاركة الجميع فعليا في الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، و الثقافية.¹

كما يفرض الدستور على الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان بصفة عامة بما في ذلك ذوي الاحتياجات الخاصة، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، وكلّ المعاملات القاسية أو اللانسانية.²

الفرع الثاني:

الحماية الاتفاقية لذوي الاحتياجات الخاصة

لم يقتصر اهتمام الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية على حماية الأشخاص العاديين فقط، وإنما اهتمت أيضا بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ، حيث تضمنت نصوصا

1- أنظر المادة 34 من القانون رقم 01-16، الممضي في 06 مارس ، ج ر ، عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016

2- أنظر المادة 40 من القانون رقم 01-16، السالف الذكر .

خاصة لحمايتهم مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 (أولا) و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية (ثانيا) والاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل (ثالثا) بالإضافة إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته (رابعا) وغيرها من النصوص.

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

يعتبر أهم وثيقة دولية في مجال حقوق الإنسان تضمنت الحماية في العديد من المواد منها المواد 1-2-3-6-8-22-23-25، حيث تنص المادة الثانية منه على أن لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع التمتع بكافة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و التربوية التي لا غنى عنها لكرامته و للنمو الحر لشخصيته.

كما أكدت المادتين 23 و 25 على أن لكل شخص الحق في العمل وحق حمايته من البطالة وضمن أجر عادل يكفل له و لأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان وكيفما كان¹.

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية 1966

يعترف لكل شخص حقه في التمتع بشروط توظيف عادلة وظروف عمل تكفل المساواة والصحة دون تمييز.

وتؤكد المادة 13 التي تعتبر من أهم المواد حق الجميع في التربية والتعليم والإنماء الكامل لشخصيته الإنسانية.

بالإضافة إلى ذلك نجد إعلان الحق في التنمية الذي صاغه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 04 ديسمبر 1986، حيث يعتبر الحق في التنمية من حقوق الإنسان وهو غير قابل للتصرف، حيث يمكن لكل شخص المساهمة في تحقيق تنمية اقتصادية و التمتع بها.²

1- الأستاذ حمدي باشا عمر ، الحماية القانونية الوطنية و الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 21 ، نوفمبر 2008 ، ص 115.

2- حمدي باشا عمر ، مرجع سابق ، ص 155.

ثالثا: الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل 1989.

يحظى كلّ طفل يعاني من إعاقة بدنية أو ذهنية بالرعاية و الحماية الخاصة سواء من قبل الأسرة أو المجتمع، وذلك مراعاة لظروفه الخاصة، فهذه الرعاية تفوق الرعاية التي يحظى بها الطفل في الظروف العادية.¹

حيث نصت المادة 2/23 و 3 من نفس الاتفاقية على وجوب اعتراف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق بحياة كاملة و كريمة في ظروف تكفل له كرامته و الاعتماد على النفس و تيسر مشاركته الفعالة في المجتمع، وتكفل له المساعدة التي تتلاءم مع حالته و مراعاة لظروف والديه أو غيرهما ممّن يقومون برعايته، بهدف ضمان إمكانية حصوله فعلا على التعليم و التدريب و خدمات عمل و الفرض الترفيهية لتحقيق الاندماج الاجتماعي له. وكذلك التعاون الدولي فالغرض منه هو مساعدة الدول لتحسين قدراتها ومهارتها و توسيع خبراتها في هذه المجالات، خاصة بالنسبة للدول النامية، ضف إلى ذلك تبادل المعلومات في مجال الرعاية الصحيّة.

رابعا: الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990.

كرس الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل حماية خاصة لهذه الفئة حيث نصت المادة 13 منه على أنه: "كلّ طفل معوق ذهنيًا أو بدنيًا الحق في أن يحظى بتدابير حماية خاصة تتفق مع احتياجاته البدنية و الأخلاقية و في ظروف تكفل كرامته وتشجع استقلاله الذاتي و مشاركته بنشاط في حياة المجتمع".

تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بمنح الطفل المعوق الفرصة في التدريب و الإعداد للعمل و فرص للترفيه بطريقة تكفل اندماجه الاجتماعي و نضوجه و تنميته الثقافية و الأخلاقية على أكمل وجه ممكن، كما تستخدم الموارد المتاحة لديها لكي توفر بصورة تدريجية

1-أنظر المادة 23فقرة 1 من اتفاقية حقوق الطفل التي نصت على "تعترف دول الأطراف بوجود تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته و تعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع".

سهولة الحركة الكاملة للمعوقين ذهنيا أو بدنيا وتمكنهم من التنقل و دخول المباني العامة و المرتفعة.

إذن من خلال هذه النصوص يظهر لنا جلليا اهتمام الجزائر و غيرها من الدول بهذه الفئة نظرا لحساسيتها مما يستوجب ضرورة التكفل بها باستمرار خاصة وأنّ اعداد ذوي الاحتياجات الخاصة في تزايد مستمر.

المطلب الثاني:

حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

لضمان التكفل الفعّال بذوي الاحتياجات الخاصة وضمان حقوقهم العامة و الخاصة باعتبارهم عنصرا فعالا في المجتمع، فإن مجمل النصوص القانونية التي تم إصدارها ولاسيما القانون رقم 02-09 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، جاء بمجموعة من الحقوق تستفيد منها هذه الفئة .

ومن أهمها الحق في التعليم (الفرع الأول)، الحق في الرعاية الصحية (الفرع الثاني)، والحق في العمل وكذلك الاستفادة من المنحة (الفرع الثالث)

الفرع الأول:

حق ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم

اهتم التشريع الجزائري برعاية فئة ذوي الاحتياجات الخاصة في الجانب التربوي ، بغية تأمين الإدماج الاجتماعي لهم دون أي تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص.

وهذا ما جاء في المادة 63 من دستور 2016¹، وقانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم المؤرخ في 08 ماي 2002، حيث ورد فيه أنمن أهداف حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ضمان تعليم إجباري و تكوين مهني لهذه الفئة، فالمادة 14 منه تنص على ضرورة

1- أنظر المادة 63 من القانون رقم 16-01 ، السالف الذكر.

التكفل المبكر بالأطفال المعوقين ،كما يبقى التكفل المدرسي مضمونا بغض النظر عن مدّة التمدرس بينما تنص المادة 15 من نفس القانون على ما يلي:

- يخضع الأطفال و المراهقين المعوقين إلى التمدرس الإجباري في المؤسسات التعليمية والتكوين المهني.

- تهيأ عند الحاجة ،أقسام و فروع خاصة لهذا الغرض لاسيما في الوسط المدرسي والمهني والوسط الإستشفائي.

- يستفيد الأشخاص المعوقين المتمدرسون عند اجتيازهم الامتحانات ظروفًا مادية ملائمة تسمح لهم بإجرائها في إطار عادي.¹

نلاحظ من خلال ها تين المادتين أنّ الدولة الجزائرية أولت اهتماما كبيرا بهذه الفئة قصد تعليمهم و تكوينهم مهنيًا و ذلك بإنشاء عدّة مدارس ومراكز ، وإعداد الإطارات اللازمة لذلك، كما أنّ مجانية التعليم مضمونة لهم على قدم المساواة مع الأشخاص الأصحاء، كما أنّ إتاحة هذا الحق يمكن أن يتجسد عن طريق مختلف الطرق التي تتضمن الإدماج في وسط دراسي عادي، برامج التعليم المتخصصة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والتي تم النص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 04 جانفي 2012.² تحت وصاية وزارة التضامن التي تشمل المراكز الطبية التربوية للأطفال المعاقين ذهنيًا،و المراكز النفسية التربوية للأطفال ذوي الإعاقة الحركية ،وكذا مدارس الأطفال الذين يعانون من إعاقة سمعية أو بصرية.

1- أنظر المادة 14 و 15 من القانون رقم 02-09 ، السالف الذكر

2- المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 04 جانفي 2012 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية و التعليم المتخصصة للأطفال المعوقين ن الجريدة الرسمية رقم 05 المنشورة في 29 جانفي 2012 ، ص12.

الفرع الثاني:

حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الرعاية الصحية

تحتاج فئة ذوي الاحتياجات الخاصة إلى رعاية خاصة تفوق الرعاية التي يحظى بها الشخص العادي، سواء كان ذلك من قبل الأسرة التي ينتمي إليها أو من المجتمع الذي يعيش فيه أو من الدولة، مراعاة لهذا الظرف الذي ألمّ به.

ولهذا قام المشرع الجزائري بتوفير الحماية الصحية له، وذلك بدءا بالنص عليه في الدستور، حيث تضمن حق الرعاية الصحية للمواطنين بصفة عامة وكذلك ضمان ظروف معيشة للمواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل والذين لا يستطيعون القيام به والذين عجزوا عنه نهائيا والتي تدخل ضمنه فئة ذوي الاحتياجات الخاصة.¹

بالإضافة إلى ذلك صدرت مجموعة من التشريعات التي أقرت الحماية الصحية لذوي الاحتياجات الخاصة منه القانون رقم 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم المؤرخ في 08 ماي 2002 الذي كرس الإطار المؤسسي والقانوني للحماية من خلال المبادئ التوجيهية التي تضمنها نحو عملية الرعاية، وذلك من خلال الكشف المبكر للإعاقة و الوقاية منها ومن مضاعفاتها، وضمان العلاج المتخصص وإعادة التدريب الوظيفي... الخ.

كما نجد نصوص قانونية سابقة له كالقانون رقم 05-85 المؤرخ في 16 فيفري 1985

المتعلق بالحماية الصحية وترقيتها

و في هذا المجال تستفيد هذه الفئة من مجانية التجهيزات المقدمة من طرف الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها.² غير أن الخبراء يرون أنّ هناك عدّة مشاكل في هذا الشأن والمتمثلة في البطء البيروقراطي، وأنّ هناك نقص أو عدم مواعمة الرّدود المخصصة سواء على مستوى الوقاية أو بالنسبة للتكفل المبكر، بالإضافة إلى وجود نزاعات في العلاقات بين المستفيدين من جهة والأطباء و المستخدمين من جهة أخرى.

1 - أنظر المادتين 66 و 73 من دستور ، المعدل و المتمم بدستور 2016.

2 - التقرير السنوي 2014، مرجع سابق ، ص 165.

الفرع الثالث:

حق ذوي الاحتياجات الخاصة في العمل والاستفادة من المنحة

يولي المشرع في الدول المختلفة قدرا متفاوتا من الاهتمام والعناية بحق ذوي الاحتياجات الخاصة في العمل، لذلك نراه ينص على ضرورة توفير فرص العمل لهذه الفئة مثلهم كمثل غيرهم من الأشخاص.¹ هذا ما تضمنه أيضا الدستور الجزائري في المادة 59 حيث تنص على "أن لكل شخص الحق في العمل ويضمن له القانون أثناء العمل الحق في الحماية والامن و الراحة، كما يضمن حق العامل في الضمان الاجتماعي"

بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 27 من القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة أن على كلّ ربّ عمل أن يخصص 1% من مناصب العمل لديه للأشخاص ذوي الإعاقة الذين أقرّت لهم صفة عامل.²

من خلال هذه المادة نلاحظ أنّ المشرع يفرض و يضع نسب معينة من ذوي الاحتياجات الخاصة لتشغيلهم في مؤسسات مختلفة.

فالحكومة الجزائرية إذن وضعت مجموعة من التدابير من أجل تشجيع التكوين والإدماج المهني لهذه الفئة، إلا أنّ المنظمات التي تعني بهذه الفئة اعتبرت أنّ هذه المبادرة غير كافية ذلك

ففي مجال التكوين المهني وجد 2062 شخص يرتادون دروس التكوين سنة 2013.

أما بالنسبة للحق في المنحة، فقد نصت المادة 05 من القانون 02-09 على أنّه "يستفيد الأشخاص المعوقين بدون دخل من مساعدة اجتماعية تتمثل في التكفل بهم أو في منحة مالية".

1- حمدين عيسى ، ملتقى الثاني حول التكفل بالأشخاص ذوي الإعاقة في الجزائر - الواقع ومطالبات المستقبل ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة الجزائر 2 ، يومي 22 و23 نوفمبر 2011.

2-أنظر المادة 27 من القانون رقم 02-09 المؤرخ في 8 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وترقيتهم ، الجريدة الرسمية العدد 34.

وتطبيقا لهذه المادة جاء المرسوم التنفيذي رقم 45¹/03 المؤرخ في 19 جانفي 2003، ونص على منحة كبار المعوقين باعتبارها منحة موجهة إلى كل شخص مصاب بتخلف ذهني عميق و متعدد الإعاقات ، وكل شخص يوجد في وضعية تجعله في احتياج كلي لغيره للقيام بنشاطات الحياة اليومية بسبب إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية أو الحسية تؤدي به إلى عجز كلي عن ممارسة أي نشاط .

وقد عرّف مبلغ هذه المنحة عدّة زيادات حتى وصل إلى حدّ 4000.00 دج شهريا بموجب أحكام المرسوم التنفيذي 340/07 المؤرخ في 31/10/2007، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03-145، كما توجد صيغة أخرى هي المنحة الجزافية للتضامن وهي موجهة إلى الأشخاص المعاقين عجزا تقل نسبتهم عن 100% وللمكفوفين أو الصم و البكم أو العائلات المتكلفة بالأطفال المعاقين الذين تقل أعماهم عن 18 سنة و بقدر مبلغ المنحة ب 1000.00 دج يضاف إليها الإمتيازات المرتبطة بالتأمين الاجتماعي².

وزيادة إلى ذلك كشفت وزيرة التضامن الوطني و الأسرة و الجالية الوطنية بالخارج إلى سعيها إلى رفع منحة المعاق من 4000 دج إلى 6000 دج لتحسين ظروف معيشة هذه الفئة. كما صرّحت أنه تم تنصيب لجنة وزارية مشتركة وكذا ممثلين عن الحركات الجمعوية لتعديل القانون المتعلق بحماية وترقية الأشخاص المعاقين خاصة في بنده المتعلق بإدماجهم في عالم الشغل برفع نسبة إدماج هذه الفئة من 1% إلى 2 أو 3%².

1- أنظر المادة 27 من القانون رقم 02-09، السالف الذكر .

2- بقرير خير الدين ، حقوق المعاق في ظل القانون الجزائري ، منتدى شؤون قانونية 2014.

الفصل الثاني

آليات حماية ذوي الإحتياجات الخاصة و شروطها

حرصت الدولة الجزائرية في مختلف تشريعاتها على حماية ذوي الاحتياجات الخاصة نظرا لكون هذه الفئة في تزايد مستمر نتيجة لزيادة الإرهاب والعنف و الأسباب الأخرى الناتجة عن الحوادث والكوارث الطبيعية والأوبئة...الخ.

فبالإضافة الى ضمان المشرع الجزائري لمجموعة من الحقوق لهذه الفئة فانه لم يكتف بذلك وإنما قام بمنحهم مجموعة من الامتيازات ضف إلى ذلك قيامه بإنشاء هيئة وطنية فعالة لحمايتهم، لكن يتطلب حصول هذه الفئة على الحماية اللازمة توفر بعض الشروط التي تعتبر جوهرية لاستفادتها من الحقوق و الامتيازات المقررة لها قانونا.

وعلى هذا الأساس سوف نتطرق في هذا الفصل إلى الآليات المطبقة لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة (المبحث الأول) ثم نتطرق إلى الشروط الواجب توافرها لحصول هذه الفئة على الحماية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

آليات حماية ذوي الاحتياجات الخاصة

لقد صدرت العديد من التشريعات التي توفر الحماية و الرعاية في مختلف مجالاتها القانونية والاجتماعية و النفسية و الصحية للأفراد، إلا أن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة حظيت برعاية خاصة ، نظرا لخصوصية وضعها ، الأمر الذي يقضي وضع آليات رعاية تختلف عن تلك التي يستفيد منها الأشخاص العاديين،حيث تحضى هذه الفئة بمجموعة من الامتيازات

(المطلب الأول) ولم يكتف المشرع بذلك وإنما قام بإحداث هيئات وطنية لصالحهم

(المطلب الثاني).

المطلب الأول:

أهم الامتيازات الممنوحة لذوي الاحتياجات الخاصة

يعتبر الأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة من بين الذين يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة ، لذا اعتنى المشرع الجزائري بهذه الفئة وهذا بسنه مختلف القوانين الخاصة بهم من أجل رعايتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع ، وبالتالي منحهم مجموعة من الامتيازات ومن أهمها تلك التي يستفيدون منها في مجال العمل والامتيازات الجبائية (الفرع الأول)،وكذلك يستفيدون

من امتيازات في مجال الخدمات الاجتماعية (الفرع الثاني) وبالإضافة إلى ذلك تمنح لهم امتيازات في المجال المدني والجزائي ، حيث يتحصلون عن مساعدة قضائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

الامتيازات الممنوحة لذوي الاحتياجات الخاصة في مجال العمل والمجال

الجبائي

لقد منح المشرع الجزائري مجموعة من الامتيازات لذوي الاحتياجات الخاصة ، حيث سنتناول في هذا الفرع الامتيازات الممنوحة لهذه الفئة في مجال العمل (أولا) ثم نتطرق إلى الامتيازات الجبائية (ثانيا).

أولا: في مجال العمل: لقد نص القانون رقم 09/02 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق

بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم في المادة 03 منه على أنه "تهدف حماية الأشخاص

المعوقين وترقيتهم إلى ضمان إدماج الأشخاص المعوقين على الصعيدين الاجتماعي و

المهني ، لاسيما بتوفير منصب عمل ، بالإضافة إلى توفير الشروط التي تسمح للأشخاص

المعوقين بالمساهمة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية"، كما نصت المادة 19 منه على ما

يلي " تتكفل اللجنة الولائية للتربية الخاصة و التوجيه المهني على الخصوص على ما

يلي"العمل على الاعتراف للمعوق بصفة العامل و توجيهه وإعادة تصنيفه وتعيين المؤسسات

و المصالح التي تساهم في استقبال الأشخاص المعوقين وإدماجهم مهنيا".

و بالإضافة إلى ذلك تعمل على البحث عن مناصب عمل ووظائف ملائمة يمكن أن تشغلها هذه الفئة ولا يجوز إقصاء أي مترشح بسبب إعاقته من مسابقة أو اختبار أو امتحان مهني يتيح له الالتحاق بوظيفة عمومية أو غيرها ،إذا أقرت اللجنة عدم تنافي إعاقته مع هذه الوظيفة.¹

و فيما يخص إعلام وتوعية المعوق بالأخطار الناجمة عن حوادث العمل و الأمراض المهنية التي قد تصيب الشخص العادي أو المعوق على حدّ سواء ،فقد أصدرت الدولة قانونا في هذا المجال تحت رقم 83-13 الصادر في 02 جويلية 1983 ونجد ذلك في المواد 19-20-21-22 من هذا القانون تلاه قانون للوقاية من حوادث العمل تحت رقم 87-09 الصادر بتاريخ 10 فيفري 1987.²

ثانيا: الامتيازات الجبائية.

نصت المادة 15 من قانون المالية لسنة 1992 على أنه "يعفي من الضريبة على الدخل

الإجمالي:

العمال المعوقون حركيا أو عقليا أو بصريا أو سمعيا الذين يقل أجرهم عن 8000 دج. كما تضمن نفس القانون أنّ المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة ، وكذا الهياكل التابعة لها تستفيد من إعفاء دائم"³.

1- أنظر المواد 3، 19، 24 من القانون رقم 02-09، السالف الذكر

2- كبار عبد الله ، مرجع سابق ،ص 80.

3-حمدي باشا عمر، مرجع سابق ، ص 159.

كما أقر القرار الوزاري المشترك في 22 نوفمبر 1994 الذي يحدّد كفاءات الإعفاء من الرسوم الجمركية و الرسم على القيمة المضافة ، وكذا قائمة الجمعيات أو المؤسسات الخيرية ذات الطابع الإنساني التي يمكن أن تنتفع بهذا الإعفاء ، بإعفاء الجمعيات من الرسوم الجمركية و الرسم على القيمة المضافة ، فيما يتعلق بالبضائع منها السيارات ، أي تستفيد منها الجمعيات المعتمدة قانونا والتي ليس لها غرض ربحي والتي يكون هدفها تقديم دعم مادي ومعنوي للمتضررين.¹

الفرع الثاني:

الامتيازات الممنوحة في مجال الخدمات الاجتماعية

في هذا المجال قامت الدولة بإصدار قانون خاص بالتأمينات الاجتماعية للمعوقين تحت رقم 11/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983، فإنه يقع على عاتق الدولة ممثلة في مصالح النشاط الاجتماعي إدماج الشخص المعاق غير المؤمن اجتماعيا في منظومة الضمان الاجتماعي باعتباره من الفئات الخاصة فيستفيد من التعويض عن العلاج و الدواء حتى بلوغه سن الرشد . كما يمكن له أن يستفيد من مختلف الامتيازات التي يمنحها الصندوق لهذه الفئة كالحصول على الأعضاء الاصطناعية و الكراسي المتحركة وإجراء العمليات الجراحية و مواصلة المتابعة الطبية.²

1- سعيود زاهرة ، مرجع سابق ، ص 127.

2 - <http://www.mouwazaf.dz.com/L1711-topic..>

كذلك نجد بأن مسألة التعويض عن الأدوية بالنسبة لهذه الفئة تمثل 100% لصالحهم

مقابل 80% للأصحاء.¹

كما تم إنشاء الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها وذلك بموجب

المرسوم رقم 27/88 المؤرخ في 1988/02/09 والذي من بين مهامه صنع الأعضاء

الاصطناعية و لواحقها و المعينات التقنية التي تساعد على إعادة تأهيل المعوقين اجتماعيا و

مهنيا وإدماجهم اجتماعيا .²

بالإضافة إلى ذلك تستفيد هذه الفئة من الأداءات العينية للضمان الاجتماعي وهو ما

نصت عليه المادة 05 القانون رقم 83/11 "يستفيد من الأداءات العينية الأشخاص المعوقون

بدنيا أو عقليا الذين لا يمارسون أي نشاط مهني" .

فالأصل أن المستفيدين من أداء الضمان الاجتماعي هم العمال الأجراء الذين يثبتون

اشتراكاتهم لدى صناديق الضمان الاجتماعي لكن بحكم المادة 05 أستثني المشرع المعوقون

بدنيا وعقليا و الدين لا يدخلون بحسب حالتهم ضمن العمال الاجراء ،فأولى لهم حماية خاصة

وذلك باستفادتهم من أداءات الضمان الاجتماعي بالرغم من أنهم ملزمين بدفع اشتراك لهذه

الصناديق ويعتبر من الأداءات العينية:

1 - Abed al wahab ,Ben latreche , lohéinsertion sociale des personnes handicapées le dispositif législatif , Actes de la 3 eme rencontre Internationale , organisée par le CNFPH , CONSTANTINE,du08-09 Mai 1993PP 217.219. .

2- بوسكرة أحمد ،بلقرمي سهام ، الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري ،واقع وأفاق جامعة محمد بوضياف بالمسيلة الجزائر، دون سنة .

- التأمين على المرض.

- التأمين على الولادة.

- التأمين على العجز.

هكذا نجد أنّ الدولة الجزائرية قامت بإصدار عدّة قوانين ونصوص تنظيمية في هذا المجال منها المرسوم التنفيذي رقم 471/96 الصّادر بتاريخ 18 ديسمبر 1996 يهدف إلى تنظيم جميع الجهات المسؤولة عن تقديم الخدمات المتعلقة بالنشاط الاجتماعي، ثم قامت بتدعيم هذا المرسوم بقرار وزاري يحمل رقم 12 الصّادر بتاريخ 16 مارس 1998 الذي ينص أساسا على تنظيم خدمات النشاط الاجتماعي، ويدعو إلى توحيد مختلف هذه المصالح في مديرية واحدة وهي مديرية الشؤون الاجتماعية DAS ويوضح هذا القرار مختلف المجالات التي يمكن أن تتدخل فيها هذه الفئة كالحماية الاجتماعية، الإدماج الاجتماعي، التضامن... الخ.¹

الفرع الثالث:

الامتيازات الممنوحة في المجال المدني و الجزائري

يجوز للمحكمة أن تعين مساعدا قضائيا للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وهذا ما

يظهر لنا من خلال المادة 80 من القانون المدني : "إذا كان الشخص أصم ،أبكم أو أعمى

1- كبار عبد الله ، مرجع سابق ، ص 87 .

وتعذر عليه بسبب تلك العاهة التعبير عن إرادته ، جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات التي تقتضيها المصلحة.

ويكون قابلا للإبطال كل تصرف عيّن من أجله مساعد قضائي ، إذا صدر من الشخص الذي تقرر مساعدته بعد تسجيل قرار المساعدة". كما يمكن لهذا الشخص تعيين مقدم.

وأما في المجال الجزائي فإن المشرع نص في المادة 350 مكرّر من قانون العقوبات على أنه "إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد، أو إذا سهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنّها أو مرضها أو إعاقتها... تكون العقوبة من 02 سنة إلى 10 سنوات والغرامة من 200000 دج إلى 1000.00 دج ، حيث أعتبر الإعاقة التي تعاني منها الضحية ظرف مشدد في جريمة السرقة.

وأما في مجال المساعدة القضائية فجاء في المادة 25 من القانون رقم 06/01 المؤرخ

في 22 ماي 2001 المتعلق بالمساعدة القضائية على أنه "يتم تعيين محام في الحالات

الآتية: "إذا كان المتهم مصابا بعاهة من شأنها أن تؤثر على دفاعه".

بالإضافة إلى ذلك هناك إجراءات خاصة بقطاع العدالة في تعاملها مع ذوي الاحتياجات

الخاصة ، حيث تعمل وزارة العدل على اشتراك وزارت وهيئات حكومية أخرى وعدد من

الجمعيات و المنظمات المهمة خاصة بهذه الشريحة وبهدف تكييف مؤسسات القطاع وفقا

لاحتياجاتها وتمكينها من الوصول إلى المعلومة القانونية و معرفة حقوقها وكيفية المطالبة بها

من خلال إجراءات مادية كتزويد المحاكم و المجالس القضائية بممرات و شبابيك خاصة بهذه الفئة يتولى الإشراف عليها موظفون يتقنون لغة الاتصال بالإشارات.

كما تم وضع تحت تصرف الأشخاص المكفوفين استمارات إدارية و وثائق مكتوبة بخط

البراي ، وتم تكوين مجموعة من كتاب الضبط في لغة الإشارات للتواصل مع الصم،البكم.

وكل هذه الإجراءات تم تفعيلها بمجلس قضاء وهران ،قسنطينة، الجزائر في انتظار تعميم

هذه الإجراءات على كافة المحاكم عبر التراب الوطني.¹

المطلب الثاني:

إنشاء هيئات وطنية وجمعيات دفاعية

إضافة إلى الحقوق و الامتيازات الممنوحة لذوي الاحتياجات الخاصة تم إنشاء هيئات

وطنية مكلفة بحمايتهم تتمثل في المجلس الوطني للأشخاص المعوقين الذي يعتبر هيئة

استشارية مكلفة بدراسة و تقديم الآراء حول كافة القضايا المتعلقة بالإعاقة (الفرع الأول) كما

أتاح القانون إنشاء جمعيات تتولى رعايتهم (الفرع الثاني) .

1- الموقع الإلكتروني <http://www-mowojaf-dz.com/t1711-topic>

الفرع الأول :

إنشاء المجلس الوطني للأشخاص المعوقين.

كان يسمى بالمجلس الوطني الاستشاري لحماية المعوقين في سنة 1981 و ذلك في ظل المرسوم رقم 338/81 المؤرخ في 12 ديسمبر 1981.¹ ثم تغيرت تسميته في سنة 1992 إلى المجلس الوطني للحماية الاجتماعية للأشخاص المعوقين و ادماجهم وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 381/92.² الذي يعدل ويتم المرسوم رقم 338/81 المؤرخ في 12 ديسمبر التنفيذي 1981 ، لكن بصدور القانون رقم 09/02 أصبح يسمى بالمجلس الوطني للأشخاص المعوقين وهي نفس التسمية التي أخذها مرسومه التنفيذي رقم 145/06 المؤرخ في 26 أبريل 2006.

أولاً: تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين.

كان المجلس الوطني الاستشاري لحماية المعوقين في ظل المرسوم رقم 338/81 تابع لوزارة الصحة ، و كان متكون من 22 عضواً من بينهم وزير الصحة أو ممثله كرئيس للمجلس، ويمكن للمجلس أن يستعين بأي شخص له كفاءات³ ، كما يمكنه إنشاء لجان تكلف

1- أنظر الجريدة الرسمية ، العدد 50 المؤرخة في 15 ديسمبر 1981 ن ص 1778 . -

2 - أنظر الجريدة الرسمية ، العدد 75 المؤرخة في أكتوبر 1992 ن ص 19-29 . -

3- أنظر المادة الثانية من المرسوم رقم 338/81 (ج ر ، العدد 50) . -

بالأشغال التحضيرية لاجتماعاته حيث تقوم بدراسة معينة حسب الشروط و الكيفيات التي يحددها نظامه الداخلي.¹

أما بالنسبة لنشاطه فيجتمع في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه ويمكنه أن يجتمع في دورة طارئة بمبادرة من رئيسه، وهذا يعني أن رئيس المجلس هو الوحيد الذي له صلاحية طلب انعقاد المجلس دون الأعضاء المكونين له.

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 381/92 أصبح يترأسه الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية عوض وزير الصحة ويتكون زيادة على رئيسه من 20 عضواً،² وبالتالي خفض عدد الأعضاء فلم تشمل تشكيلة المجلس على سبيل المثال ممثل وزير العدل على خلاف ما كان في المرسوم التنفيذي رقم 338/81 و الشيء الجديد فيه هو أنه جعل من الأعضاء المكونين له ممثل عن كل جمعية وطنية للمعوقين.

وللمجلس أن يستعين بأي شخص مؤهل يمكن أن يساعده في أشغاله ، أما بالنسبة لنشاطه فيجتمع مرتين في السنة في دورة عادية ،بناء على استدعاء من رئيسه ،زيادة على ذلك يمكنه أن يعقد دورات استثنائية بمبادرة من رئيسه أو بطلب من ثلث أعضائه.

و بالتالي تم استحداث أمانة المجلس المتمثلة في المديرية المكلفة بالعمل الاجتماعي في وزارة الشؤون الاجتماعية، مهمتها تتمثل في تحضير أشغال المجلس ، حيث تجمع كل

1- يقوم المجلس الوطني الاستشاري لحماية المعوقين بإعداد نظامه الداخلي.

2- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 381/92 (ج ر ، العدد ، 75).

المعلومات المتعلقة بالحماية الاجتماعية للأشخاص المعوقين ،وتوضع برامج نشاط المجلس وتوزعها على أعضائه.

أما في المرسوم رقم 145/06 تغيرت التشكيلة ،حيث ارتفع عددها إلى أكثر من ضعف ما كانت تضمه في ظل المرسومين السالف ذكرهما،وأصبح يتكون من 52 عضوا و رئيس يتمثل في الوزير المكلف بالتضامن الوطني أو ممثله¹.

كما تضمنت التشكيلة أشخاص لم تكن ضمن تشكيلة المجلس سابقا مثل ممثل وزير العدل.

ثانيا:وظيفة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين.

تأسس المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة كهيئة استشارية مكلفة بدراسة وتقديم آرائها حول كافة المسائل المتعلقة بحماية وترقية الإدماج الاجتماعي، المهني وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة ،ولم ينصب هذا المجلس فعليا إلا في 13 مارس 2014.²

تقتصر مهام المجلس في ظل المرسوم رقم 338/81 على الاستشارة فقط لاسيما فيما

يلي:

- برامج الأعمال التي تعتزم القيام بها لفائدة المعوقين.

- توحيد التجهيزات و اللوازم المخصصة للمعوقين.

1- أنظر المادة 07 من المرسوم رقم 145/06 (ج ر ، العدد ، 28)

2- التقرير السنوي 2014 ، مرجع سابق ، 164.

- التهيئات المخصصة لتسهيل إطار معيشة المعوقين وخاصة في مجال النقل و التنقل

في المباني.

- الطرق والوسائل الوقائية ، وإعادة التربية و التأهيل.

- تكييف التّعليم و التكوين المهني للمقدمين للمعوقين قصد إدماجهم أو إعادة إدماجهم

اجتماعيا ومهنيا...الخ.¹

إذن يمكن للمجلس أن يبادر بتقديم أي اقتراح مفيد في إطار الاستشارات السالفة الذكر.

أما فيما يخص مراقبة أعمال المجلس فتكون من خلال التقرير الدّوري المتعلق بأشغاله

الذي يقوم بتقديمه وزير الصّحة باعتباره رئيس المجلس الوطني الاستشاري لحماية المعوقين

إلى الحكومة.

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 381/92 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 338/81

أصبحت مهام المجلس تتمثل في المساهمة في تطوير نشاطات تنسيق الاعمال المباشرة

ونشيطها وتقويمها، حيث يتم استشارته لاسيما فيما يلي:

- طرق وآليات تحديد تطور الأشخاص المعوقين حسب فئة الإعاقة والتحكم في ذلك.

-برامج أعمال الحماية الاجتماعية والإدماج المهني الواجب القيام بها لصالح الأشخاص

المعوقين.

1- أنظر المادة الثانية من المرسوم رقم 338/81 (ج ر، العدد ، 50)

- إبداء آراء تقنية في كفيات وضع مقاييس التجهيزات و اللّوازم المخصصة للمعوقين

وتوحيد نمطها.

- التهيئات المخصصة لتسهيل إطار معيشة المعوقين في مجال النقل و الإسكان وتسهيل

بلوغ الأماكن العمومية ¹.

- كما يمكن للمجلس أن يقترح على الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية إنشاء مجالس

ولائية لتوسيع نشاطاته على المستوي المحلي والمشاركة في تنفيذ برامج العمل الاجتماعي

وتقويمها.

أما بالنسبة لرقابة أعمال المجلس فتكون من خلال التقرير السنوي التحليلي لسياسة

الحماية الاجتماعية للمعوقين وإدماجهم مهنيا الذي يعرضه على الحكومة .

إذن يمكن القول أنه على الرغم من أنّ المرسوم التنفيذي رقم 381/92 قد عدّل المرسوم

رقم 338/81 المتضمن المجلس الوطني الاستشاري لحماية المعوقين إلا أنّ اختصاصاته بقيت

مقتصرة على الاستشارة فقط دون محاولة العلاج و التدخل لحل مختلف المشاكل التي يعاني

منها الأشخاص المعوقين بمختلف فئاتهم .

أما بصدر القانون الجديد رقم 09/02 ومرسومه التنفيذي رقم 145/06 طرأ تعديل

شكلي لكن صلاحيات المجلس بقيت كما هي حيث نصت المادة 33 من القانون رقم 09/02

على إنشاء مجلس وطني للأشخاص المعوقين .

1- أنظر المادة 02 من المرسوم رقم 381/92 (تج ر ، العدد ،75).

وتطبيقا لنص هذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 145/06 المؤرخ في 26 افريل

2006 الذي ألغى جميع الأحكام المخالفة له لاسيما المرسوم رقم 381/92 ،حيث عرف هذا

المرسوم المجلس الوطني للأشخاص المعوقين في مادته الثانية بأنه: " هيئة استشارية مكلفة

بدراسة جميع المسائل المتعلقة بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وإدماجهم الاجتماعي و

المهني واندماجهم وإبداء رأيه فيها". و مهامه تتمثل فيما يلي:

- يقوم بدراسة و اقتراح طرق وآليات تحديد تطور فئة المعوقين حسب طبيعة الإعاقة

والتحكم فيه.

-تهيئة مناصب العمل الموجهة لتسهيل اندماج الأشخاص المعوقين في الوسط المهني.

- التهيئة الموجهة لتسهيل الإطار المعيشي للأشخاص المعوقين ورفاهيتهم لاسيما في

المجال النقل والسكن وتسهيل الوصول إلى الأماكن العمومية وغير ذلك .

وعليه إذن بقيت اختصاصات المجلس الوطني كما كانت في ظل المرسومين السابقين

ذكرهما و المتمثلة في الاختصاص الاستشاري ¹.

أما مراقبة أعمال المجلس فتكون من خلال التقرير السنوي الذي يعرضه المجلس على

الوزير المكلف بالتضامن الوطني،والذي يكون مضمونه نشاطات المجلس وكذا تقويم سياسة

حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وإدماجهم.

1- أنظر المادة الثانية من المرسوم رقم 145/06 (ج ر ، العدد ، 28).

من خلال ما سبق يمكن القول أنّ النّظام القانوني للمجلس الوطني للأشخاص المعوقين قد عرّف عدّة تطورات كما تمّ بيانه ، إلّا أنّ اختصاصه بقي مقتصر على الاختصاص الاستشاري دون أنّ يتعداه لعلاج المشاكل التي يعاني منها المعوقون في الجزائر ، بالإضافة إلى ذلك لا توجد أي فعالية له حتى في اختصاصه الاستشاري ، فمن بين صلاحياته نجد أنّه يقوم بدراسة و اقتراح وتهيئة مناصب العمل الموجهة لتسهيل اندماج الأشخاص المعوقين في الوسط المهني إلّا أنّه لا يوجد أيّ نص قانوني يبين كيفية تهيئة مناصب العمل لتسهيل اندماجهم في الوسط المهني وبالتالي هذا المجلس لا يتمتع بأيّة استقلالية لأنّه تابع لوزارة التضامن الوطني.

الفرع الثاني:

إنشاء جمعيات لرعاية المعوقين

يعتبر العمل الجمعي والتطوعي من أهم الجهود المكملّة و الضرورية لتحقيق التنمية الاجتماعية ،ذلك لأن الجهود الحكومية بمفردها لا تكفي لتحقيق طموحات المجتمع وتلبية احتياجاته ، خاصة رعاية وحماية الفئات المحرومة كالمعاقين، لكن ما يمكن ملاحظته أنّ الجزائر مؤخرًا عملت على الترخيص بإنشاء العديد من الجمعيات المهتمة بالقضايا الاجتماعية و الثقافية و الصحيّة وغيرها وذلك بشكل لم يسبق له مثيل.

لكن نتساءل عن فعالية هذه الجمعيات في مجال رعايتها لذوي الاحتياجات الخاصة،من

خلال ما يلي .

أولاً: تعريف الجمعيات

عرف المشرع الجزائري الجمعيات في المادة الثانية من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات على أنها "تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة . ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم و وسائلهم تطوعاً و لغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها ، لا سيما في المجال المهني و الاجتماعي و العلمي والديني و التربوي و الثقافي والرياضي و البيئي و الخيري و الإنساني..."

ونستنتج من هذا التعريف أنّ الجمعية هي تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها ولغرض غير مريح¹.

وعبارة "غير مريح" هي التي تبين لنا وجه الاختلاف بين الجمعية والشركة التي تقوم على أساس الربح والمال².

ثانياً: دور الجمعيات وأهدافها

نص القانون رقم 09/02 على تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي و الإنساني في المادة الثانية منه، ذلك من خلال سهر الدولة على تدعيم ومساعدة الجمعيات التي تتكفل برعاية المعوقين وتعليمهم وإعادة تأهيلهم بالإمكانات اللازمة.

1 - القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 1012 ، المتعلق بالجمعيات ، (ج ر العدد 2)

2- سما عي وسيلة ، قنطازي أنيسة ، النظام القانوني لجمعيات حماية المستهلك في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012-2013 ، ص 4.

كما أن المشرع لم يخص هذه الجمعيات بمعالجة خاصة من خلال التخفيف في شروط وإجراءات تأسيسها وكذا إجراءات الحصول على الإعانات من طرف الدولة و الجماعات المحلية ومراقبتها بعد استفادتها من الإعانات.

وتخضع هذه الجمعيات لرقابة مشددة من قبل محافظ الحسابات من جهة و المفتشية

العامة للمالية ومجلس المحاسبة من جهة ثانية ،أما الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي و الإنساني فتخضع لرقابة لجنة منح الإعانات المالية.

وأما بالنسبة لدور الجمعيات فيمكن في رعاية المعوقين في مختلف المجالات سواء في

المجال الطبي ،النفسي ،الترفيهي أو القانوني وذلك بالتقرب منهم ومن أسرهم بإرشادهم لما

يترتب عليهم من حقوق وواجبات كفلتها لهم النصوص القانونية وغير ذلك ،وتهدف إلى تحقيق

منفعة عمومية ويظهر ذلك بالرجوع إلى المقرر رقم 135 المؤرخ في 23 أكتوبر 2012

المتضمن إنشاء لجنة منح الإعانات المالية لفائدة الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي و

الإنساني بوزارة التضامن الوطني والأسرة ،نجد المادة الثانية منه تحدد الجمعيات التي يمكن لها

تقديم طلب الحصول على الإعانة و حصرها في تلك التي تهدف إلى ما يلي:

- التكفل المباشر بالفئات المعوزة.
- المساهمة والإعانة على إدماج السكان في وضع صعب.
- المساهمة الفعالة في الوقاية من الإعاقة و الأمراض المزمنة والآفات الاجتماعية.

- تنظيم وتنمية النشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية لفائدة الأشخاص المعوقين، أو

المعوزين عبر إنشاء ورشات ذات أهداف غير مربحة.

نستنتج مما سبق أن هذه الجمعيات تتميز بنقص الفعالية ذلك يعود إلى صعوبة وجود

مجتمع مدني حقيقي يمثل مختلف فئات المجتمع بما فيها فئة المعوقين و يحمل همومها

،وبالتالي نلاحظ أن الأهداف المذكور سابقا ما هي إلا حبر على ورق، نظرا لما يسجل من

التجاوزات الى جانب سوء التسيير ونقص التمويل.

المبحث الثاني:

شروط حصول ذوي الاحتياجات الخاصة.على الحماية

لكي تستفيد فئة ذوي الاحتياجات الخاصة من الحقوق والامتيازات التي يقرها القانون

المتعلق بحمايتهم يجب اكتساب صفة معاق لأن هذه الأخيرة هي الأساس في تحديد مدى

أحقية هذه الفئة في الحصول على الحماية .

غير أن ذلك يقتضي تقديم تصريح من طرف أشخاص حددهم القانون رقم 02-09 ،

وبالتالي يشترط أن يكون التصريح صحيحا وغير كاذب وإلا خضع الشخص المخالف لهذه

الشروط لعقوبة جزائية.(المطلب الاول) بالإضافة الى الحصول على بطاقة المعوق.(المطلب

الثاني)

المطلب الأول:

التّصريح بالإعاقة كإجراء وقائي

إن مجرد الإعاقة لا تكفي لاستفادة فئة ذوي الاحتياجات الخاصة من الحقوق

و الامتيازات المقررة لهم قانونا ، بل المشرع الجزائري جعل من التّصريح بالإعاقة إجراء

أساسي بشرط أن يكون هذا التّصريح صحيحا وغير كاذب.

وفي حالة التّصريح الكاذب أقر المشرع عقوبة جزائية ،لذلك سنحاول تبين أساس اعتبار

هذا التّصريح إجراء وقائي (الفرع الأول) ومدى إلزامية التّصريح بالإعاقة و ما هي الجهة

المختصة بتلقي هذه التصريحات (الفرع الثاني) ومن هم الأشخاص الملزمين بالتصريح بهذه

الإعاقة وما هو جزاء التصريح الكاذب (الفرع الثالث).

الفرع الأول :

أساس اعتبار التّصريح بالإعاقة إجراء وقائي

إن الوقاية من الإعاقة يتجسد في عملية التصدي لجميع الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى

الإعاقة ، والتخفيف من أثارها إذا وقعت ¹ والتي تكون على ثلاث مستويات وهي.

- منع حدوث العامل المسبب للإعاقة في الحالات التي يمكن فيها المنع ويكون ذلك إما

قبل الحمل ، أثناء الولادة وبعد الولادة، وذلك من خلال أعمال الكشف وبرامج الوقاية الطبية

وحملات الإعلام وتحسيس المواطن بالعوامل المسببة للإعاقة أو تشديدها.

1- زكي زكي حسين زيدان ، مرجع سابق ، ص 45.

-التخفيف من أثار الإعاقة إذا حدثت عن طريق الإسعاف و العلاج الفوري.

- دراسة الحالة ورسم وتنفيذ التأهيل الطبّي والتربوي و الاجتماعي و المهني ،وعلاج

الآثار النفسية للمعاق للحيلولة دون حدوث اضطرابات نفسية أو سوء توافق الفرد مع نفسه ، أو عدم تكيفه مع البيئة المحيطة به.

والمشرع الجزائري لم ينص صراحة في المادة 13 من القانون رقم 02-09 على ان

التصريح بالإعاقة إجراء وقائي ، إلا أننا نعتبره قد نص على ذلك ضمنا على أساس:

-إدراج المادة 13 في الفصل الثاني ،المعنون "بالوقاية من الإعاقة"

- تحديده لوقت التصريح بالإعاقة والذي يكون فور ظهورها أو كشفها ، قصد التخفيف

من أثارها ، وهذا يعتبر وسيلة وقائية من الإعاقة.

وبالرغم من اعتبار المشرع التصريح بالإعاقة إجراء وقائي إلا أنه جعله إلزامي ويتم لدى

الجهات المختصة بذلك وهذا ما نتعرض له في الفرع الموالي.

الفرع الثاني:

إلزامية التصريح بالإعاقة لدى الجهات المختصة

سنحاول في هذا الفرع تبيان مدى إلزامية التصريح بالإعاقة (أولا) و ما هي الجهة

المختصة بتلقي التصريحات (ثانيا) .

أولا : إلزامية التصريح بالإعاقة.

لقد نصت المادة 13 في فقرتها الأولى والثانية من القانون رقم 02-09 على أن

"التصريح بالإعاقة إلزامي لدى المصالح الولائية المكلفة بالحماية الاجتماعية".¹

حيث يتعين على أولياء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أو من ينوب عنهم قانونا ومستخدمي الصحة أثناء ممارسة وظائفهم وكذا كل شخص معني التصريح بالإعاقة ، فور ظهورها أو كشفها وذلك قصد تمكين الجهات المعنية من التكفل بها.

- نلاحظ من خلال هذه المادة أن التصريح بالإعاقة إلزامي وهذا ما يظهر لنا وذلك

باستعمال المشرع لعبارة "يجب" وبالإضافة إلى ذلك نجد نفس المادة حددت لنا الجهة المعنية بتلقي التصريحات.

ثانيا : الجهة المعنية بتلقي التصريحات.

بالرجوع إلى المادة 13 من القانون رقم 02-09 نجد أنها حددت الجهة المعنية بتلقي

التصريحات و المتمثلة في مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن للولاية و التي كانت تسمى سابقا بمديرية الصحة والحماية الاجتماعية وتم الغاؤها وتحويلها الى مديرية النشاط

الاجتماعي في سنة 1996 ، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96 / 471 المؤرخ في 18

ديسمبر 1996 الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مصالح النشاط الاجتماعي في الولاية و

سيرها والتي تم إنشاؤها الفعلي بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مارس 1998

، المتضمن تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي في الولاية¹.

وتتضمن هذه المديرية ثلاثة إلى خمسة مصالح تختلف حسب الولايات وهي مصلحة

المؤسسات المتخصصة ، مصلحة الحماية الاجتماعية للفئات المحرومة ، مصلحة الإدماج

الاجتماعي ، مصلحة التضامن والعائلة ومصلحة متابعة الحركة الجمعوية المهتمة بالحماية

الاجتماعية.، حيث كانت هذه المصالح تعمل على تطبيق التشريع والتنظيم في جميع الميادين

المرتبطة بالحماية الاجتماعية

لكن مع صدور المرسوم التنفيذي رقم 128/10 المؤرخ في 28 أبريل 2010 الذي

يتضمن تعديل تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن للولاية²، أخذت هذه الأخيرة

تسمية مديرية النشاط الاجتماعي و الضامن للولاية و تضم من 3 إلى 6 مصالح وتضم كل

مصلحة ثلاثة مكاتب كحد أقصى و ذلك حسب أهمية المهام و المصالح الموكلة إليها.

الفرع الثالث :

الأشخاص الملزمين بالتصريح بالإعاقة وجزاء التصريح الكاذب.

سنحاول في هذا الفرع تحديد الأشخاص الملزمين بالتصريح بالإعاقة (أولا) ثم تبيان

جزاء التصريح الكاذب (ثانيا) .

1- الجريدة الرسمية ، العدد 27، المؤرخ في مايو 2010 ، ص5.

2- الجريدة الرسمية ، العدد 29، المؤرخة في 2 ماي 2010 ، ص5.

أولاً: الأشخاص الملزمين بالتصريح بالإعاقة

تنص المادة 1/13 و2 على أنه " يجب على أولياء الأشخاص المعوقين أو من ينوب عنهم قانوناً و مستخدمي الصّحة أثناء ممارسة وظائفهم ، وكذا كلّ شخص معني التصريح بالإعاقة..."

من خلال المادة نلاحظ أن الأشخاص الملزمين بالتصريح بالإعاقة محددين وهم :

1- أولياء الأشخاص المعوقين أو من ينوب عنهم قانوناً:

ألزمت المادة 2/13 أولياء هذه الفئة أو من ينوب عنهم قانوناً بالتصريح بإعاقتهم فور ظهورها أو اكتشافها ، دون التّمييز بين أولياء الشخص المعوق عديم الأهلية أو ناقص الأهلية ، و أولياء الشخص الراشد الكامل الأهلية ، وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد بأن الحالات التي يمكن أن يلزم فيها أولياء هذه الفئة أو من ينوب عنهم قانوناً بالتّصريح يكون في حالتين:

- إذا كان الشخص المعوق فاقد الأهلية لصغر أو جنون أو عته أو ناقصها لعدم بلوغ سنّ الرشد أو سفه أو غفلة ، يتولى وليه أو من ينوب عنه قانوناً أي الوصي أو القيم ، وهذا ما

تضمنه المادة 42 و43 من القانون المدني الجزائري.¹

2- مستخدمي الصّحة أثناء ممارسة وظائفهم:

1-أ نظر المادتين 42 و43 من القانون المدني الجزائري ، الصادر بموجب الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 ، المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم بالقانون 10/05 المؤرخ في 20 يوليو 2005، الجريدة الرسمية ، العدد 44 ، المؤرخة في 26 يونيو 2005 ، ص 17.

إنّ هذا المصطلح له مفهوم واسع ، كونه يشمل الممارسين الطبيين في الصّحة العمومية ، والممارسين الطبيين المختصين وشبه الطبيين وعليهم التصريح بالإعاقة أثناء ممارسة وظيفتهم

3 - كلّ شخص معني:

إنّ هذا المصطلح واسع نظرا لكونه يحتوي على معنيين، معنى يدخل فيه كلّ من لم يكن وليا عن الشخص المعوق أو من ينوب عنه قانونا ، أو مستخدمى الصّحة أثناء ممارسة وظائفهم ، بما في ذلك الشخص المعني بالأمر و أقاربه...الخ. ومعنى آخر و هو المعني الضيق و الذي ينحصر في المعني بالأمر¹.

ثانيا : جزاء التصريح الكاذب بالإعاقة

فبعدما تطرقنا إلى تحديد الأشخاص الملزمين بالتّصريح بالإعاقة و الذي نصت عليهم المادة 2/13 نجد أن الفقرة الثالثة من نفس المادة تنص على معاقبة الأولياء ، أو من ينوب عنه قانونا في حالة ما إذا قدموا تصريحاً كاذباً بوجود إعاقة وذلك قصد الحصول على المساعدات والامتيازات المقررة قانوناً².

ولم ينص على معاقبة مستخدمى الصّحة أثناء ممارسة و وظائفهم ، وكذا كلّ شخص معني في حالة تقديم تصريح كاذب بوجود إعاقة وهذا يدل على فتح المجال أمام الأشخاص

1 - سعيود زاهرة ، مرجع سابق ، ص 38.

2- أنظر المادة 13 فقرة 3 من القانون رقم 02-09 التي تنص على ما يلي " يعاقب على كل تصريح كاذب بالإعاقة ن يقوم به لدى المصالح المعنية الأولياء أو من ينوب قانونا عن الأشخاص المصرح بإعاقتهم طبقا للتشريع المعمول به " .

العاديين للتواطؤ مع مستخدمي الصحة أثناء ممارسة وظائفهم أو كل شخص معني ،ودفعهم للتصريح بإعاقتهم رغم عدم وجودها وذلك بقصد الاستفادة من الحقوق و الامتيازات وهو ما يعتبر تزويرا.

بالإضافة إلى ذلك نجد أن قانون العقوبات نص على هذا النوع من التزوير الذي يسمى بالتزوير المعنوي في الوثائق الإدارية .،وتكون عقوبته الحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاثة سنوات وغرامة من 50الى5000.دينار،وهو ما نصت عليه المادة 223 من قانون العقوبات.

المطلب الثاني:

الحصول على بطاقة المعوق كإجراء جوهري:

خصص المنشور الوزاري المشترك بين وزارة المالية و وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية بطاقة خاصة بالمعوق وذلك وفقا للمنشور رقم:336 الصادر بتاريخ 29 ماي 1990 ، حيث يتم منحها بناء على ملف يتضمن المعلومات الشخصية والطبية و الاقتصادية وتمنح لصاحبها الحق في الاستفادة من بعض آليات الدعم . وقد مرت هذه البطاقة بعدة مراحل (الفرع الأول) و الحصول عليها يستلزم القيام بإجراءات معينة (الفرع الثاني) وفي حالة رفض منحها يمكن لهذا الشخص أو من ينوب عنه قانونا الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن (الفرع الثالث) .

الفرع الأول :

النظام القانوني لبطاقة المعوق في الجزائر منذ سنة 1990

لقد ظهرت عدة مشاكل منذ بداية الاعتراف بمنح بطاقة لهذه الفئة وذلك يعود الى النقائص التي لوحظت في محتواها كغياب التعريف لجميع انواع الإعاقات وهو الأمر الذي أدى الى استعمال التعسف في حق هذه الفئة و الإسراف في منح بعض الأشخاص الذين ليسوا بحاجة اليها.

ففي ظل المنشور الوزاري الصادر عن وزارتي الصحة و الشؤون الاجتماعية تحت رقم

336 والمحاولة من الخروج من تلك الوضعية أصدرت وزارة العمل منشورا يحتوي على

التعديلات والتوضيحات اللازمة لرفع أي لبس وكان ذلك بموجب اقتراحات وملاحظات مديرية

الصحة و الحماية الاجتماعية وأراء الأطباء المختصين بموجب المنشور الوزاري رقم 01

المؤرخ في 31 جانفي 1993 الذي بدأ بإعطاء التعريف لحالة المعوق حيث يتم إثبات أنه

فعلا محدود القدرات عند ممارسة حياته اليومية ، وقد حدد هذا المنشور أنواع الإعاقة بأربعة

أصناف وهي :

1-الإعاقة البصرية

2- الإعاقة الحركية .

3-الإعاقة السمعية

4- الإعاقة العقلية (الذهنية)¹.

أما بالنسبة لإجراءات الحصول على البطاقة فتكون بقيام المعني بالأمر بإرسال طلبه مرفقا بكامل ملفه الطبي المثبت لإعاquته الدائمة إلى الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية الواقعة في الولاية مكان إقامته، حيث يتم دراسة كل ملف على حدى من طرف لجنة يترأسها المدير المكلف بالصحة و الحماية الاجتماعية إلى جانب الأعضاء المكونين للجنة و هم :

ممثل الحماية الاجتماعية للولاية مقرسكن المعني ، ممثل أخرجن مصلحة الصحة للولاية ، ممثل عن جمعية المعوقين ويدخلون بإسم المعوقين الذين يمثلونهم ، ممثل عن اللجنة الطبية للولاية ويحظر كل الأطباء المختصين والخبراء حسب نوع كل حالة من الإعاقة ما عدا الطبيب المعالج .

أما مهمة اللجنة تتمثل في دراسة الملف بدقة لتحديد نسبة الإعاقة ثم تعطى الفرد البطاقة والتي تعتبر شخصية .

غير أن نظام البطاقة عرف تغيير بمقتضى المذكرة الصادرة عن مديرية المساعدة و الشؤون الاجتماعية تحت رقم 126 المؤرخة في 28 فيفري 2001 ، والتي جاءت بهدف وضع بطاقتين جديدتين تحت استعمال هذه الفئة أولها "بطاقة الإعاقة" و الثانية "بطاقة المساعدة الاجتماعية".

1- نقل عن سعيود زاهرة ، مرجع سابق ، ص41.

أ-بطاقة الإعاقة : تمنح للشخص المعوق تعترف له بإعاقته انطلاقا من تحديد نسبة

العجز البدني الدائم و هذه البطاقة تسمح للمعوق من الاستفادة من جميع الحقوق المعترف له

بها وتخص هذه البطاقة خمسة أصناف من الإعاقات وهي على التوالي:

1-المعوقون المكفوفين : وهم الذين تقل نسبة الرؤية عندهم عن 20/1.

2-المعوقون الصم البكم : وهم الذين تقل نسبة السمع عن 70ديسبال.

1-لمعوقون حركيا : وهم الذين تقل نسبة حركتهم الجسمية عن 40%.

2-المعوقون المتخلفين ذهنيا: وهم الذين تقل نسبة قدراتهم العقلية عن 80%.

3-متعددي الإعاقة : وهم الذين يحملون أكثر من إعاقة.¹

ب- بطاقة المساعدة الاجتماعية :تمنح هذه البطاقة لكل شخص يتعدى سن 18 سنة ،

وهو معوق بدون أي دخل .

أما بالنسبة لأنواع الإعاقة التي تمنح بشأنها هذه البطاقة فهي أربعة أصناف و هي على

التوالي :

-بطاقة المساعدة الاجتماعية عن الإعاقة بالنسبة 100%.

- بطاقة المساعدة الاجتماعية عن الإعاقة بالنسبة أقل من 100%

- بطاقة المساعدة الاجتماعية عن الأمراض المزمنة.

- بطاقة المساعدة الاجتماعية عن المنح الجراحية.

1- كبار عبد الله ، مرجع سابق ، ص 88.

ولقد اشترط القانون 02-09 في مادته 9 أن يكون الأشخاص المعوقين حاملين بطاقة تبين طبيعة إعاقته ودرجتها تسلمها إياهم مصالح الوزارة المعنية حتى يتسنى لهم الاستفادة من حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم الممنوحة تطبيقاً لهذا القانون¹.

الفرع الثاني :

التسهيل في إجراءات منح بطاقة المعوق

لاستفادة الشخص المعوق من الحقوق و الامتيازات لابد من حصوله على بطاقة الإعاقة وهو ما نصت عليه 9 من القانون 02-09 .

لكن للحصول على هذه البطاقة يستوجب إتباع مجموعة من الإجراءات التي سنتطرق إليها في ظل المرسوم التنفيذي رقم 03/ 175 وهي تكوين ملف طبي و إداري (أولاً) بعدها ايداع هذا الملف على مستوى المكتب البلدي للنشاط الاجتماعي لبلدية الإقامة (ثانياً) ، ثم تبدي اللجنة الطبية الولائية المتخصصة رأيها في ذلك (ثالثاً) .

أولاً :تكوين الملف الطبي والإداري طبقاً للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 03/ 175 .

يتكون الملف الطبي و الإداري من الوثائق التالية :

1-طلب يعده المعني بالأمر .

2-شهادة ميلاد المعني بالأمر .

1- أنظر المادة 9 من القانون 02-09 ، السالف الذكر .

3- شهادة عائلية أو شهادة الحالة المدنية .

4- شهادة الإقامة.

5- استمارة طبية تحتوي على معلومات يقدمها الطبيب المعالج، تحدد نموذجها الإدارة

المكلفة بالنشاط الاجتماعي.

4- شهادة عدم تقاضي الأجر: تتسلمها المصالح المعنية لبلدية الإقامة.

5- صورتين شمسييتين¹.

غير أن هذه الوثائق قد قلصت إلى 5 وثائق في سنة 2011، حيث اقتصر على :

1- طلب خطي .

2- وثيقة للحالة المدنية.

3- شهادة الإقامة.

4- صورتين شمسييتين .

5- استمارة طبية صادرة عن مصالح مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية ، مسلمة

من قبل الطبيب المعالج .

1- أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 175/03 ، السالف الذكر.

ثانيا :إيداع الملف الطبي و الإداري على مستوى المكتب البلدي للنشاط الاجتماعي

بلدية الإقامة.

بعد تكوين المعني بالأمر الملف الطبي و الإداري السالف الذكر ، يجب عليه إيداع هذا

الملف على مستوى المكتب البلدي للنشاط الاجتماعي في بلدية الإقامة مقابل وصل إيداع

،بعدها يرسله المكتب البلدي للنشاط الاجتماعي في مدة لا تتجاوز 8 أيام إلى مديرية النشاط

الاجتماعي و التضامن للولاية ،وذلك قصد التسهيل في الإجراءات

ثالثا : إبداء رأي اللجنة الطبية الولائية المتخصصة.

بعد عرض الملف الطبي و الإداري على مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن للولاية

،تعرض هذه الأخيرة الملف على اللجنة الطبية المتخصصة التي تم إنشاؤها تطبيقا للمادة 10

من المرسوم رقم 09/02 و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 175/03 ، والتي هي هيئة

متواجدة على مستوى المديرية الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي ، وتتشكل من مجموعة من

الأطباء المتخصصين ، يعينهم الوالي بقرار بعد اقتراحهم من مديرية الضمان الاجتماعي

للولاية بالتشاور مع مديرية الصحة ، ويرأس اللجنة مدير الولاية للنشاط الاجتماعي

الفرع الثالث :

اللجنة الوطنية للطعن

أنشأت هذه اللجنة تطبيقا لنص المادة 34 من القانون رقم 09/02 ، وذلك بموجب

المرسوم التنفيذي رقم 175/03 في الفصل الثاني منه المعنون " اللجنة الوطنية للطعن " .

يرأسها المدير المكلف بالنشاط الاجتماعي لدى الوزارة المكلفة بالتضامن الاجتماعي ،
يتكون من طبيب مختص في أمراض العيون ، طبيب مختص في أمراض الأنف و الأذن ،
طبيب مختص في الأمراض العقلية ، طبيب مختص في أمراض العظام ، طبيب مختص في
إعادة التربية الوظيفية ، ممثل عن قطاع التكوين المهني ، ممثل عن أولياء التلاميذ المعوقين
كملاحظ ، ممثل عن جمعية أو فيدرالية تمثل الأشخاص المعوقين كملاحظ ، كما يمكن للجنة
أن تستدعي كل شخص يمكنه مساعدتها في أشغالها ، ويعين أعضاء هذه اللجنة بقرار من
الوزير المكلف بالتضامن الوطني بالتشاور مع الوزير المكلف بالصحة.

يتمثل اختصاص هذه اللجنة في دراسة القرارات الصادرة عن اللجنة الطبية الولائية
المتخصصة و اللجنة الولائية للتربية الخاصة و التوجيه المهني ، ويكون الفصل فيها في أجل
أقصاه 3 أشهر ، ابتداء من تاريخ إيداع الطعن من قبل الأشخاص المعوقين أو من ينوب
عنهم غير أنه في حالة عدم بث اللجنة الوطنية للطعن في تلك الآجال هل يعتبر هذا حق
مكتسب للمعوق لحصوله على البطاقة.

فالمشرع لم يحدد إذا كانت القرارات الصادرة عن هذه اللجنة نهائية أم هي قابلة للطعن
باعتبارها هيئة إدارية وطنية أمام مجلس الدولة ، فكان من الأجدر بالمشرع إضافة فقرة في

نص المادة 34 من القانون رقم 09/02 أو 12 المادة من المرسوم 175/03 تتضمن إمكانية

الطعن القضائي ضد قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة¹.

1- تتكفل مديرية الولاية المكلفة بالنشاط الاجتماعي مهمة تبليغ مقررات اللجنة الوطنية للطعن إلى المعنيين بالأمر ،حسب نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 175/03 .

خاتمة:

يمكن القول أن التشريع الجزائري وقّر الحماية إلى حدّ ما لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك من خلال تكريسه لمجموعة من الآليات القانونية لحمايتهم و المتمثلة في الاعتراف لهم بمجموعة من الحقوق ومنحهم كذلك امتيازات ويظهر ذلك بوضوح من خلال القوانين و التنظيمات التي جاءت في هذا الشأن ومن أهمها القانون رقم 09/02 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم و الذي يعد آخر و أحدث قانون الذي جاء في إطار التزامات الجزائر في مجال حماية هذه الفئة.

إضافة إلى ذلك تم تنصيب هيئة وطنية تعنى بشؤونهم وكذلك تم تشجيع الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي و الإنساني لرعايتهم.

و من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى أنّ رغم هذه الجهود التي بذلتها الدولة الجزائرية لحمايتهم إلا انها لم تحقق مجمل الحقوق التي كرستها لصالح هذه الفئة ، وإنما حققت جزء من التّكفل والاهتمام ذلك لأن تحقيقها يتطلب وعي وتسهيلات اتجاه هذه الفئة لإعادة بعث الأمل في نفوس هؤلاء وإدماجهم في الحياة العامة و القضاء على الحاجز النفسي و العيش في العزلة.

ضف إلى ذلك عدم توفيرها للإمكانات المادية والبشرية لضمان التّكفل الفّعال بهم في مجال التشغيل حيث نلاحظ أنها خصصت نسبة ضئيلة جدا وهي 1% في كلّ مؤسسة إضافة إلى ذلك نجد عدم التزام المؤسسات الخاصة باحترام هذه النسبة وعدم فرض عقوبة في حالة عدم احترامها لها ذلك لأنه لا يوجد أي نص تنظيمي في هذا الشأن.

كما أنّ بالنسبة لمجال التنقل فقد منحت لهم امتيازات في هذا الشأن إلا أنهم مازالوا يعانون من عراقيل في الانتقال و التنقل.

أما بالنسبة للمنحة المخصصة لهم فهي ضئيلة جدا لأنهم لا يستطيعون حتى اقتناء احتياجاتهم الأساسية.

ورغم تنصيب المجلس الوطني للأشخاص المعوقين إلا أن دوره مازال يقتصر على الاستشارة وبالتالي فهو هيئة تابعة لوزارة التضامن الوطني ولا يتمتع بأية استقلالية.

-إجراءات الحصول على الحماية هي إجراءات صعبة ومعقدة.

كلّ هذا يدلّ على نقص التّأطير وتتصل بعض أصحاب القرار و المسؤولين في أداء واجباتهم اتجاه هذه الفئة، ويدل على الفراغ الموجود بين التشريع كنص وكواقع في الميدان.

من خلال ما ذكر في نتائج البحث يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات التي قد تساعد في تطوير الاهتمام بهذه الفئة:

-توفير وتكامل الخدمات التعليمية والتربوية و التأهيلية والصّحية لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة والعناية بهم.

- مراعاة فرص العمل لهذه الفئة وحث وتحفيز القطاع الخاص لتوظيفهم .

- الاهتمام بالجانب الوقائي موازنة بالجانب العلاجي يتطلب وضع برامج وقائية للكشف المبكر و التشخيص والتوعية لأن الوقاية خير من العلاج.

-أن مسؤولية حماية فئة ذوي الاحتياجات الخاصة تقع على عاتق الحكومة بالدرجة الأولى لهذا يتعين عليها بذل عناية أكبر لرعايتهم.

-العمل على تسهيل عملية التنقل لهذه الفئة.

إن تجسيد هذه التوصيات ميدانيا كفيل بتحسين ظروف عيش ذوي الاحتياجات الخاصة وفي نفس الوقت تلميع صورة الجزائر باعتبارها دولة حامية لحقوق مواطنيها دون تمييز.

أولاً: باللغة العربية :

I-الكتب :

- 1- **زكي حسين زيدان ،** الحماية الشرعية و القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ،دار الكتاب القانوني ،جامعة طنطا ،2009.
- 2- **فاطمة بنت قاسم الغنزي،** إستراتيجيات التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة (الأطفال) ،الرية،2012.
- 3- **مروان عبد المجيد إبراهيم ،**الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة ،الطبعة الأولى ،عمان ،الأردن ،2006.
- 4- **وسيم حسام الدين الأحمد ،**الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة ،الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،لبنان ، 2011.

11- الرسائل والمذكرات:

أ- الرسائل:

- 1- **نجاة ساسي هادف ،** دور التكوين المهني ،في تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة ،من جهة نظر الإداريين والأساتذة —دراسة ميدانية – لمؤسستي ذوي الاحتياجات الخاصة مدرسة المعوقين سمعيا و المركز النفسي البيداغوجي للمعوقين ذهنيا ،لولاية سكيكدة أطروحة لنيل شهادة دكتوراة العلوم في علم الاجتماع ،تخصص تنمية الموارد البشرية ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة محمد خضر بسكرة ،سنة 2013-2014.
- 2- **والي عبد الطيف ،** الحماية القانونية لحقوق الطفل – دراسة المقارنة الجزائر- تونس المغرب ،أطروحة دكتوراة في الحقوق ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1 ، سنة 2014-2015.

ب- المذكرات:

1- **سعيد زاهرة** ، الحماية القانونية للمعوقين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في إطار مدرسة الدكتوراة ، فرع الدولة و المؤسسات العمومية ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ،سنة 2013-2014.

2- **كبار عبد الله** ، المجتمع المدني و دوره في التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة - دراسة ميدانية لجمعية المعوقين حركيا لولاية غرداية- رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الاجتماع والثقافي ،كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،جامعة الجزائر 2 ،سنة 2004-2005.

3- **موالفي سامية**، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري، على ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1998 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1 ، سنة 2002.

4- **سمسوم زاهرة** ، حميش روضة ،حماية حقوق الطفل بين القانون و الممارسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام ، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، سنة 2012.

III: المقالات:

1- **رواب عمار**، نظرة الإسلام لذوي الاحتياجات الخاصة ، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة محمد خضر بسكرة ، الجزائر، العددان الثاني و الثالث ، جانفي جوان ،سنة 2008.

2- **حمدي باشا عمر**، الحماية القانونية والوطنية و الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة ، مجلة الفكر البرلماني ،العدد 21 ،نوفمبر 2008.

IV- التقارير:

1- التقرير السنوي الصادر عن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، حالة حقوق الإنسان في الجزائر، 2014.

خامسا: الملتقيات.

- 1- بقرير خير الدين ،حقوق المعاق في ظل القانون الجزائري ،منتدى شؤون قانونية .
- 2- أحمد بن عيسى ،الملتقى الدولي الثاني – التكفل بالأشخاص ذوي الإعاقة في الجزائر، الواقع ومتطلبات المستقبل، 2008.
- 1-بوسكر أحمد ، بلقرمي سهام ، الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة –واقع وآفاق – جامعة محمد بوضياف بمسيلة ،الجزائر .

VI: النصوص القانونية:

أ- الدساتير:

- 1- دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 سبتمبر 1996، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، العدد 76، المعدل و المتمم في 2008.

- 2- قانون رقم 16 -01 ممضي في 06 مارس الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري.

ب- النصوص التشريعية:

- 1- القانون المدني الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 28 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 يوليو 2005، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخ في 25 يوليو 2005.
- 2- القانون 05-85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بالحماية الصحية و ترقيتها.

3- القانون رقم 09/02 المؤرخ في 8 ماي 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ، الجريدة الرسمية، العدد34.

4- القانون رقم 06/ 12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، المتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية العدد 2 ، الصادرة في 15 جانفي 2012.

ج- النصوص التنظيمية:

- 1- المرسوم رقم 81-338 ماضي في 12 ديسمبر 1981 الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 15 ديسمبر 1981، يتضمن إنشاء مجلس وطني استشاري لحماية المعوقين.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 92-381 ماضي في 13 أكتوبر وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية 1992 الجريدة الرسمية عدد 75 المؤرخة في 18 أكتوبر 1992، يعدل و يتم المرسوم رقم 81-338 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1981 و المتضمن إنشاء مجلس وطني استشاري لحماية المعوقين و تغيير تسميته.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 10-128 ماضي في 28 أفريل وزارة التضامن الوطني و الأسرة و الجالية الوطنية بالخارج 2010 الجريدة الرسمية عدد 29 مؤرخة في 02 مايو 2010، يتضمن تعديل تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي للولاية.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 05/12 المؤرخ في 4 جانفي 2012، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين، الجريدة الرسمية رقم 05 المنشورة في 29 جانفي 2012.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 06/145 ماضي في 26 أفريل وزارة التشغيل و التضامن الوطني 2006، الجريدة الرسمية عدد 28 مؤرخة في 30 أفريل 2006، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين و كفاءات سيره و صلاحياته.

I- OUVRAGES :

1-Abed al wahab ,Ben latreche , lohéinsertion sociale des personnes handicapées le dispositif législatif , Actes de la 3^{eme} rencontre Internationale , organisée par le CNFPH , CONSTANTINE,du08-09 Mai 1993.

II- SITES INTRNET :

- 1- [http: //. al- fadjr .com /ar indes .php](http://.al-fadjr.com/ar/index.php).
- 2- [http: // www. mouwazaf.dz.com/L1711-TOPIC](http://www.mouwazaf.dz.com/L1711-TOPIC).

	الفهرس
01	مقدمة
05	:
07	المبحث الأول : مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة
07	المطلب الأول : تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة و أسباب الإعاقة
08	الفرع الأول : تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة
08	أولاً: مفاهيم عامة حول مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة
09	ثانياً: التعريف الاصطلاحي لذوي الاحتياجات الخاصة
11	ثالثاً. الفرق بين العجز والإعاقة
11	الفرع الثاني: أسباب الإعاقة
11	أولاً: الأسباب الوراثية للإعاقة
11	ثانياً: الأسباب المكتسبة للإعاقة
13	ثالثاً : الأسباب الوراثية و المكتسبة للإعاقة
14	المطلب الثاني : أنواع الإعاقة
14	الفرع الأول: الإعاقة الحسية
16	الفرع الثاني: الإعاقة العقلية
18	الفرع الثالث: الإعاقة الحركية

19	المبحث الثاني: تكريس حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون
	الجزائري
19	المطلب الأول : الإطار الدستوري و الإتفاقي لحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة
20	الفرع الأول : الحماية الدستورية لذوي الاحتياجات الخاصة
20	الفرع الثاني : الحماية الاتفاقية لذوي الاحتياجات الخاصة
21	أولا :الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948
21	ثانيا : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية
22	ثالثا: الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل 1989
22	رابعا : الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990
23	المطلب الثاني: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة
23	الفرع الأول حق ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم
25	الفرع الثاني: حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الرعاية الصحية
26	الفرع الثالث: حق ذوي الاحتياجات الخاصة في العمل و الاستفادة من المنحة
28	:
30	المبحث الأول آليات حماية ذوي الاحتياجات الخاصة
30	المطلب الأول الامتيازات الممنوحة لذوي الاحتياجات الخاصة

31	الفرع الأول : الامتيازات الممنوحة لذوي الاحتياجات الخاصة في مجال العمل و المجال الجبائي
31	أولاً: في مجال العمل
32	ثانياً : الامتيازات الجبائية
33	الفرع الثاني: الامتيازات الممنوحة في مجال الخدمات الاجتماعية
35	الفرع الثالث: الامتيازات الممنوحة في مجال المدني و الجزائي
37	المطلب الثاني: إنشاء هيئات وطنية وجمعيات دفاعية
38	الفرع الأول: إنشاء المجلس الوطني للأشخاص المعوقين
38	أولاً: تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين
40	ثانياً : وظيفة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين
44	الفرع الثاني: إنشاء جمعيات لرعاية الأشخاص المعوقين
45	أولاً: تعريف الجمعيات
45	ثانياً: دور الجمعيات وأهدافها
47	المبحث الثاني شروط حصول ذوي الاحتياجات الخاصة على الحماية
48	المطلب الأول التصريح بالإعاقة كإجراء وقائي
48	الفرع الأول أساس اعتبار التصريح بالإعاقة إجراء وقائي
49	الفرع الثاني إلزامية التصريح بالإعاقة لدى الجهات المختصة
50	أولاً: إلزامية التصريح بالإعاقة

50	ثانيا الجهة المعنية بتلقي التصريحات
51	الفرع الثالث :الأشخاص الملزمين بالتصريح بالإعاقة وجزاء التصريح الكاذب.
52	أولا : الأشخاص الملزمين بالتصريح بالإعاقة
53	ثانيا : جزاء التصريح الكاذب بالإعاقة
54	المطلب الثاني الحصول علي بطاقة المعوق كإجراء جوهري
55	الفرع الأول: النظام القانوني لبطاقة المعوق في الجزائر منذ سنة1990
58	الفرع الثاني :التسهيل في إجراءات منح بطاقة المعوق
58	أولا :تكوين الملف الطبي طبقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 175/03..
60	ثانيا :إيداع الملف الطبي و الإداري على مستوى المكتب البلدي للنشاط الاجتماعي في بلدية الإقامة
60	ثالثا : إبداء رأي للجنة الطبية الولائية المتخصصة
60	الفرع الثالث : اللجنة الوطنية للطعن
63	خاتمة:
65	قائمة المراجع:
70	الفهرس :